التغيرات المناخية ومدى تأثيرها على الأمن الدولي وتأثرها به

The phenomenon of verbal association in the Saudi newspaper Al-Watan)

إعداد

د/ عزة عبد الفتاح محمد عكاشة

مدرس القانون الدولي بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات بالإسكندرية

التغيرات المناخية ومدى تأثيرها على الأمن الدولي وتأثرها به

عزة عبدالفتاح محمد عكاشة

قسم القانون – كلية الدراسات العربية والإسلامية بنات – الإسكندرية – جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : azaaokasha.alx.g@azhar.edu.eg

الملخص :

إن التغير هو سنة الله في خلقه كما أن المجتمع الدولي لم يبقى على وتيرة واحدة في كافة النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كما أن مساحات الدول وحدودها تغيرت عبر القرون ومن أهم أسباب هذه التغيرات تغير المناخ، وقد شغلت قضية المناخ كافة الباحثين في جميع التخصصات كما اهتم بها القانون الدولي من خلال الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، والمبادرات التي أطلقتها منظمة اليونيسيف، كما تضافرت الجهود الدولية بين الدول، وكان الهدف من كل ذلك حماية المجتمع الدولي من الآثار المترتبة على تغير المناخ، وما ترتب على ذلك من نتائج غير متوقعة وعابرة للحدود، تؤدي إلى الإخلال بالأمن والسلم الدوليين.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الأسباب التي تؤدي إلى التغيرات المناخية، ومحاولة إبراز دور الجهود الدولية في وضع ضوابط ملزمة للدول من شأنها التقليل من غازات الدفيئة المسببة لتغير المناخ، كما أن الدول تنبهة إلى مثل هذه المخاطر فوضعت قواعد ملزمة في تشريعاته الداخلية لمنع الأسباب التي تضر بالبيئة والمناخ.

وتوضح الدراسة العلاقة الوطيدة بين تغير المناخ والأمن الدولي حيث أن التوترات والنزاعات الداخلية والدولية تساعد على تفاقم أزمة تغير المناخ وذلك يرجع إلى طبيعة الأسلحة التي تتسبب في تلوث الغلاف الجوي، حرق الغابات التي يعد من أهم المسببات لتغير المناخ، كما أن التغيرات المناخية

تؤثر هي الأخرى على الأمن الغذائي للدول الأمر الذي يؤدي إلى الأزمات الاقتصادية مما قد تكون سببًا مباشرًا في النزاعات الداخلية بسبب نقص الموارد الغذائية.

وتؤكد الدراسة على دور التعاون الدولي في التغلب على هذه التغيرات المناخية والتي أكد الوضع الحالي للمجتمع الدولي أنها لم يتم التغلب عليها وخير دليل على ذلك الأعاصير التي اجتاحت العالم الدولي ومن أهمها وأحدثها (إعصار دانيال) الذي تسبب في تدمير العديد من البشر.

وقد اهتمت مصر بهذه القضية وذلك من خلال عقد مؤتمر القمة المعني بتغير المناخ في شرم الشيخ على خلفية الأحداث المناخية القاسية التي شهدتها العالم، وأزمة الطاقة التي أثارتها الحرب في أوكرانيا، والبيانات العلمية التي تؤكد أن العالم لا يفعل ما يكفي للتصدي لانبعاثات الكربون وحماية مستقبل كوكب الأرض.

الكلمات المفتاحية: التغيرات المناخية ، الأمن الدولي الإنساني ، علاقة تغير المناخ بالنزاعات المسلحة ، التعاون الدولي ودوره في الحد من التغيرات المناخية.

Climate changes and the extent of their impact on international security and how they are affected by it

Azza Abdel Fattah Mohamed Okasha
Department of Law - College of Arab and Islamic Studies for Girls - Alexandria - Arab Republic of Egypt
Email: azaaokasha.alx.g@azhar.edu.eg

Abstract :
Change is the law of God in His creation, and the international community has not remained at the same pace in all economic, cultural and social aspects. Also, the areas of countries and their borders have changed over the centuries, and one of the most important reasons for these changes is climate change. The issue of climate has occupied all researchers in all disciplines as well as interest in it. International law through the efforts made by the United Nations and the initiatives launched by UNICEF, as well as concerted international efforts between countries, and the aim of all of this was to protect the international community from the effects of climate change, and the unexpected and cross-border consequences that result from that. Lead to a disturbance of international peace and security.
This study aims to identify the most important causes that lead to climate change, and attempt to highlight the role of international efforts in establishing binding controls for countries that would reduce the greenhouse gases that cause climate change. Countries also became aware of such risks and established binding rules in their internal legislation to prevent the causes. Which harms the environment and climate.
The study demonstrates the close relationship between climate change and international security, as internal and international tensions and conflicts help exacerbate the climate change crisis. This is due to the nature of

weapons that cause atmospheric pollution, burning forests, which is one of the most important causes of climate change, and climate change also affects climate change. It affects the food security of countries, which leads to economic crises, which may be a direct cause of internal conflicts due to the lack of food resources.

The study emphasizes the role of international cooperation in overcoming these climate changes, which the current situation of the international community has confirmed has not been overcome. The best evidence of this is the hurricanes that swept the international world, the most important and most recent of which is (Hurricane Daniel), which caused the destruction of many people.

Egypt paid attention to this issue by holding the summit on climate change in Sharm El-Sheikh against the backdrop of the severe climate events that the world witnessed, the energy crisis sparked by the war in Ukraine, and scientific data that confirms that the world is not doing enough to address carbon emissions and protect the future of the planet. the earth.

Keywords: Climate Change , International Humanitarian Security , The Relationship Of Climate Change To Armed Conflicts , International Cooperation And Its Role In Reducing Climate Change.

مقدمة

مما لاشك فيه أن ظاهرة تغير المناخ قد أصابت العالم بالقلق من الأثار غير المتوقعة لهذه التغيرات؛ حيث إنها تؤثر على البيئة بما عليها من كائنات حية، كما أنها تغير في الطقس بصورة ملحوظة للفرد العادي غير المتخصص. ولا ريب أن لآثار تغير المناخ مخاطر شديدة على حقوق الإنسان المختلفة من صحة وغذاء وغير ذلك من الحقوق، كما أن لها أضرار عديدة على الأمن البشري، الأمر الذي جعل القانون الدولي يتنبه إلى هذه المخاطر، فعمل من أجل تضافر الجهود الدولية؛ للوقوف على أسباب هذه التغيرات المناخية، والتصدي لهذه الأسباب من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما اتجهت الدول إلى عقد المؤتمرات والندوات في هذا الشأن، وآخرها: مؤتمر قمة المناخ الذي عُقد بمصر في مدينة شرم الشيخ، والذي تم الاتفاق فيه على سرعة تنفيذ اتفاقية باريس التي عقدت لمواجهة التغيرات المناخية. ومن خلال ذلك يتبين دور الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

ومن المعلوم أن هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تغير المناخ، وتتنوع هذه الأسباب بين أسباب مباشرة وغير مباشرة، ويعتبر العامل البشري من أهم هذه الأسباب وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة، وقد أقرت الأمم المتحدة بأن التغيرات المناخية تُعدّ من الأمور التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال القرار الصادر من مجلس الأمن بذلك؛ فالتغيرات المناخية تؤثر على الأمن الدولي؛ حيث تؤدي إلى ندرة الموارد الغذائية، وانتشار الجفاف، والتصحر، وظهور اللاجئين المناخيين، الذين لم تشملهم حماية دولية بشكل مباشر حتى الآن، كما ينتج عن تلك التغيرات المناخية انتشار النزاعات الداخلية، والصراعات الدولية، وانتشار الجماعات الإرهابية، وما يترتب على كل هذا من مخاطر.

ومن جهة مقابلة: يتأثر المناخ بانعدام الأمن الدولي؛ فالحروب والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية قد تتسبب في حرق الغابات، وإطلاق الغازات السامة –خلال تلك الحروب– تؤثر على الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى تغير المناخ. وتُعدّ النزاعات المسلحة من الأسباب غير المباشرة التي تؤدي إلى التدهور البيئي، ومن ثم التأثير على المناخ.

ومن خلال هذه الأسباب يتبين لنا أن العلاقة وطيدة بين التغيرات المناخية والأمن الدولي؛ حيث إن كلًا منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به؛ ويرجع ذلك إلى كون آثار التغيرات المناخية عابرة للحدود، وتؤثر على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكثر الدول تأثرًا بهذه الآثار هي الدول النامية؛ حيث يصعب عليها مواجهة آثار التغيرات المناخية؛ لقلة الإمكانات المتاحة لديها، ولصعوبة ظروفها الاقتصادية، وقد راعت الاتفاقيات الدولية ذلك، فألزمت الدول المتقدمة بتقديم المساعدة إلى هذه الدول النامية من خلال إمدادها بالتمويل اللازم؛ لكي تتمكن من مواجهة هذه الآثار، كما سمحت للدول النامية بالمساهمة في معالجة ظاهرة التغيرات المناخية من خلال مشروعات التنمية النظيفة، والتي أشار إليها اتفاق "كيوتو" عام ١٩٩٧م.

أهمية الموضوع: وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لأهميته الدولية ولما يترتب على تغير المناخ من آثار تمس العديد من وجوه الأمن الدولي وذلك من خلال تسبب هذه التغيرات في الأزمات الاقتصادية وخاصة في الدول النامية، كما تسبب في نقص الموارد الطبيعية من ماء وغذاء، إلى جانب ذلك وقوع الأعاصير المدمرة ومن أهمها وأحدثها إعصار دانيال في ليبيا عام ٢٠٢٣ الذي أودى بحياة الآلاف من الأرواح.

أهداف البحث:

١-أن هناك صلة وطيدة بين تغير المناخ والبيئة وبين الحروب والنزاعات المسلحة فكل منهما يؤثر بالآخر ويتأثر به.

٢-للعوامل البشرية دور فعال ومباشر في الإضرار بالبيئة والتأثير على المناخ.

٣-الوصول إلى تقنين دولي يلزم الدول بالحفاظ على المناخ من التغير عن طريق إعمال قواعد المسئولية الدولية في حالة الاضرار الناتجة عن تغير المناخ

٤- حث الدول وخاصة النامية على وضع خطط ومشروعات للمساعدة في التقليل من حدة التغيرات المناخية ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في اقتصار نظرة ذوي الاختصاص على الأسباب التقليدية المباشرة كسبب من أسباب التغيرات المناخية على الرغم من أن تأثير النزاعات المسلحة على البيئة بشكل عام وعلى المناخ بشكل خاص له العديد من التجارب الدولية السابقة، كما أن التغيرات المناخية تتسبب تفاقم الأوضاع الداخلية للدول وتؤدي إلى توتر العلاقات الدولية، وبالرغم من ذلك لم يلقى هذا الموضوع الاهتمام الدولي الحاسم ، فالمساهمة الدولية في إبراز هذا السبب ومحاولة وضع حلول دولية له لم يعدو بعض المؤتمرات المتفرقة والإشارة الغير مباشرة عن هذا السبب في اجتماعات الأمم المتحدة.

منهج البحث:

تجمع الباحثة في هذه الدراسة بين منهجين، هما: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية التي تنص على حفظ الأمن والسلم الدوليين ومدى تأثره بالتغيرات المناخية.

المنهج الوصفي: لجأت الباحثة إلى المنهج الوصفي وذلك لأن معظم أجزاء البحث تعتمد وصف القضايا وتحليل الوقائع.

خطة البحث:

أولًا: مقدمة

مبحث تمهيدي: الأمن الدولي وعلاقته بتغير المناخ.

المبحث الأول: نظرة القانون الدولي لظاهرة التغيرات المناخية وأسبابها.

المطلب الأول: الأسباب المباشرة لتغير المناخ.

المطلب الثاني: الأسباب غير المباشرة لتغير المناخ (الحروب والنزاعات المسلحة).

المبحث الثاني: آثار تغير المناخ على الأمن الدولي.

المطلب الأول: آثار تغير المناخ على الأمن البشري.

المطلب الثاني: آثار تغير المناخ على حقوق الانسان

المطلب الثالث: أثر التغيرات المناخية على النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: التعاون الدولي لمواجهة آثار تغير المناخ على الأمن الدولي.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمواجهة لحماية الأمن الدولي من آثار تغير المناخ

المطلب الثاني: الآليات الدولية الأخرى لحماية الأمن الدولي من الآثار المترتبة على التغيرات المناخية.

وأخيرًا: الخاتمة والتوصيات **ثم** فهرس المراجع.

أولاً: مبحث تمهيدي

الأمن الدولي وعلاقته بتغير المناخ

مفهوم الأمن الدولي: ساهمت المتغيرات الدولية في تغير مفهوم "الأمن"؛ حيث عُرِّف بأنه: "ما يطلق على أي تحرر من التهديد"، كما عُرّف بأنه: "الشعور بالأمان المرتبط بغياب التهديد وهوس الخوف، وتوفير الحق في البقاء؛ وذلك بالتخلص من المخاطر التي تهدد وجود هذا الأمان"(١). كما أن هناك من عرّف الأمن بتعريف أشمل، فعبّر عنه بأنه: "لا يشمل القوة العسكرية فقط، فالأمن يعني التطور والتنمية، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية في ظل حماية مضمونة"(٢)، وقد وضح أن الأمن الحقيقي ينبع من معرفة الدولة للمصادر التي يمكن أن تهدد مختلف النواحي داخل الدولة؛ لمحاولة التغلب على هذه التهديدات، ومحاولة الحماية منها في الحاضر والمستقبل.

ويُعدّ أدق تعريف للأمن ما ذكر في القرآن الكريم في سورة قريش، قال تعالى: ((فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ))(٣)، فالأمن المذكور في الآية الكريمة لا يقصد به الأمان من استخدام القوة المسلحة، وإنما يعني كل ما يهدد الاستقرار، ويؤدي إلى

---

١) ينظر: د. فايز محمد دويري، الأمن الوطني، دار وائل للنشر، عمان،٢٠١٣، ص٦٢.

٢) ينظر: د. زكية بهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-١-، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٠.

٣) سورة قريش، الآيتان: ٣، ٤.

الخوف، سواء أكان مصدر هذا التهديد سياسيًا أم اقتصاديًا أم اجتماعيًا أم غير ذلك.

وقد كان الأمن الدولي التقليدي يقتصر على النزاعات الدولية المسلحة من دولة تجاه دولة أخرى؛ حتى يتسنى لمجلس الأمن التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، بخلاف النزاعات الداخلية من حروب أهلية وانقلابات وثورات سياسية وغير ذلك من مهددات داخل الدولة؛ فلم تكن هذه النزاعات من سلطات مجلس الأمن، إلى أن اتسعت دائرة التهديدات الأمنية، حين ظهرت تهديدات أمنية متعددة الآثار، سريعة الانتشار، عابرة للحدود؛ تتمثل في: انتشار الأمراض، والجماعات الإرهابية المسلحة، والتغيرات المناخية؛ فهذه التهديدات وإن كانت في بدايتها داخل حدود الدولة، إلا أنها تُعدّ تهديدات غير وطنية، وتتجاوز الحدود[1]، كما أنها متعلقة بالأمن الإنساني، الذي يشمل كل ما يهدد بقاء الانسان، ويمس أي حق من حقوقه الأساسية، كما أن الأمن الدولي –بمفهومه الواسع– لقى اعترافًا دوليًا؛ حيث اعتبر مجلس الأمن أن كل ما يهدد الإنسان يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، فأصدر القرار رقم (٢١٧٧) الذي أعلن فيه أن تفشي فيروس "إبيولا" يمثل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، حيث تدخّل المجلس –إلى جانب منظمة الصحة العالمية– وقدّم أول بعثة صحة عامة تابعة للأمم المتحدة؛ لتقديم المساعدة الإنسانية في غرب أفريقيا، كما تدخّل مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالأزمات المائية، واعتبر القانون الدولي أن مثل هذا التدخل وسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد حثت اللجنة العالمية المعنية

١) ينظر: د. مراد لطالي، الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بوضياف بالمسيلة ،العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٦٩.

بالمياه والسلام مجلس الأمن على إصدار قرار لربط المياه بالسلام والأمن؛ وذلك بهدف وضع خطة إلزامية للدول؛ لتنظيم استخدام المياه على نسق القرارات الخاصة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة[١]. **وقد عرّف البعض الأمن الدولي:** بأنه الأمن الذي ترعاه المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة؛ بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[٢].

وبناء على ما سبق يمكن **تعريف الأمن الدولي –بمعناه الحديث–** بأنه: الأمن الذي ترعاه المنظمات الدولية والإقليمية؛ بهدف الحماية الدولية من التهديدات الحاضرة والمستقبلية، التي تهدد الأمن الإنساني، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية.

–المقصود بالمناخ:

يقصد بالمناخ: مجموعة من العوامل والظروف المهيمنة على الوسط الطبيعي للكرة الأرضية، وتُعدّ الشمس المصدر الوحيد للطاقة المنظمة لمناخ الأرض، ومن خلال زيادة أشعة الشمس وقلتها يحدث الرياح، التي تقوم بتوزيع الحرارة والرطوبة حول الكرة الأرضية

وتُعرف ظاهرة تغير المناخ بأنها: اختلال في ظروف الطقس المعتادة، كالحرارة وأنماط الرياح والأمطار؛ مما يؤدي إلى تأثيرات شديدة

---

١) ينظر: د. ريهام سيد كامل رجب، تطور مفهوم الأمن الإنساني وانعكاسه على دور مجلس الأمن الدولي، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد الخامس، ٢٠٢٣، ص٣٧٧.

٢) ينظر: د. محمد الطيار: تطور مفهوم الأمن القومي في ظل التهديدات الأمنية الحديثة، مجلة الشئون القانونية والقضائية، ٢٠٢٠م، ص٢٤١.

علـى الأنظمـة الحيويـة، وتغيـر فـي المنـاخ؛ ممـا ينـتج عنـه عواقـب بيئيـة واجتماعية واقتصادية واسعة التأثير، ولا يمكن توقعها [١].

وقد أشارت إلـى **تغير المنـاخ** "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "؛ حيث عرّفته بأنه: تغير في المناخ، يرجع –بصورة مباشرة أو غير مباشرة– إلى النشاط البشري، الذي يؤدي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي للأرض"[٢]. كما عرّفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ "تغير المناخ" بأنه: "تغير في حالة المناخ، ويستمر لفترة طويلة، سواء أكان هذا التغير نتج عن نشاط بشري أم تقلب طبيعي"[٣].

ويمكن الربط بين الأمن الدولي والتغيرات المناخية من خلال تقسيم مفهوم الأمن الدولي إلى اتجاهين، أحدهما ضيق تقليدي، وهو الذي ينظر إلى التهديدات الأمنية نظرة واقعية، والآخر موسع يضم الاتجاهات النقدية المناهضة للفكر الضيق التقليدي، وقد تم تصنيف هذه الاتجاهات النقدية غير المتجانسة إلى **فـريقين. الفريـق الأول:** يطلق عليه TREND CENTRIC". ويذهب هذا الفريق إلى اعتبار الظواهر الدولية التي تُطرَح تهديدات أمنية جديدة، تتمثل في: التغيرات البيئية، وتغير المناخ، وندرة المياه، وانتشار الأوبئة، وغير ذلك من التحديات الدولية، التي كان لها الأثر في اندلاع العديد من الصراعات المسلحة. **والفريـق الثـاني:** يطلق عليه (Actor Centric)، ويتناول هذا الفريق شتى أنواع التهديدات الأمنية التي

١) ينظر: د. سعيد فتوح مصطفى النجار، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوف، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص٣.

٢) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص٣

٣) راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير تغير المناخ ٢٠٠٧، التقرير التجميعي، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٨، ص٣٠.

يتسبب فيها فاعلون من غير الدول، وتتمثل في: المنظمات الإرهابية، وجماعات الجريمة المنظمة، وهذا الاتجاه يعد أكثر اتساقًا مع الاتجاه التقليدي.

وبناء على وجهة النظر الحديثة في مفهوم الأمن الدولي يمكن اعتبار المخاطر التي تترتب على تغير المناخ تهديدًا للأمن الدولي[١]؛ حيث إنها تتسبب في تدهور الأمن البيئي، والذي تم تعريفه وفق قانون البيئة المصري (٤) لسنة ١٩٩٤، في المادة ٨، بأنه: "التأثير على البيئة بشكل يؤثر على قيمتها، ويستنفذ مواردها أو يشوه من طبيعتها أو يضر بالكائنات الحية"[٢] الذي يعتبر بدوره في حياة الانسان متعلقًا ببقائه ووجوده.

١) الأمن البيئي يمكن تعرفه بأنه: "كل ما يتعلق بالأمن العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة"، ويشمل: أمن الموارد، سواء أكانت هذه الخطورة في إقليم معين، كما يشمل أمن الطاقة، الذي يشمل أمن مناطق انتاج الطاقة أو الاستقرار في أسعار الطاقة، والأمن البيولوجي الذي يعني الحفاظ على الأنظمة البيولوجية وأنظمة الغذاء، بما في ذلك الموارد السمكية والزراعة.

[ينظر: د. سالي خليفة إسحاق: الاتجاهات الحديثة في دراسات الأمن الدولي، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد ٤- مجلد ١٤، ٢٠١٣، ص١٢].

٢) قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، بإصدار قانون في شأن البيئة، المادة ٨، ص٣.

المبحث الأول

نظرة القانون الدولي لظاهرة التغيرات المناخية وأسبابها

تمهيد: أصبحت التغيرات المناخية من الظواهر التي تهدد الكون من أفراد ودول، ومن ثم المجتمع الدولي بأكمله؛ لذا جاء اهتمام القانون الدولي بهذه التغيرات، والوقوف على أسبابها؛ للحد من الآثار المترتبة على هذه التغيرات.

وسأوضح في هذا المبحث الأسباب المباشرة وغير المباشرة للتغيرات المناخية، وذلك في **مطلبين:**

المطلب الأول: الأسباب المباشرة لتغير المناخ.

المطلب الثاني: الأسباب غير المباشرة لتغير المناخ (الحروب والنزاعات المسلحة).

المطلب الأول

الأسباب المباشرة لتغير المناخ

الأسباب المباشرة لتغير المناخ: أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ إلى أن العامل البشري من أكثر الأسباب التي تؤثر على تغير المناخ بصورة مباشرة، وهذا يعني أن المسببات الناجمة عن الأنشطة البشرية يكاد يكون هناك إجماع من العلماء على أن الارتفاع في درجة حرارة الأرض يرجع إلى عمل الإنسان في الغالب؛ حيث إن حرق الوقود الأحفوري (الفحم والغاز والنفط) يؤثر على توازن نسبة ثاني أكسيد الكربون، الذي يُعدّ من أكبر المسببات التي تؤدي إلى زيادة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، التي تحبس حرارة الشمس، وهذا يؤدي إلى الاحتباس الحراري[1]، وبمرور الوقت تؤدي درجات الحرارة المرتفعة إلى

---

١) المقصود بظاهرة الاحتباس الحراري: "الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويُعدّ ذلك نتيجة لزيادة انبعاثات غازات الدفيئة. [ينظر: د. دينا ممدوح إسماعيل محمد، ظاهرة الاحتباس الحراري وتأثيرها على الاقتصاد الدولي ودور الحكومة المصرية في التأثير على ظاهرة التغيرات المناخية، =

اضطرابات في توازن الطبيعة المعتاد، وهو ما يشكل مخاطر عديدة على البشر، وعلى جميع أشكال الحياة على الأرض[١]، هذا، وحرق الوقود الأحفوري ليس النشاط الوحيد الذي يؤثر على توازن نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو، بل هناك عوامل أخرى بشرية وطبيعية تؤدي إلى التغيرات المناخية من الجانب البشري، وقد أثرت هذه العوامل على زيادة بعض الغازات التي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض (ظاهرة الاحتباس الحراري) وإحداث تغيرات مناخية[٢].

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى التغيرات المناخية:

-**الصناعة:** معظم احتياجات سكان العالم تعتمد على الصناعات التحويلية، وينتج عن هذه الصناعات انبعاثات كثيفة من الغازات الدفيئة، التي تأتي من حرق الوقود الأحفوري لإنتاج الطاقة اللازمة لصنع مواد مثل البلاستيك والاسمنت والحديد وغيرها من السلع، فالصناعة -بصفة عامة- تُعدّ من أكبر المسببات في انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم، والتي من شأنها إحداث تغيرات مناخية حادة؛ حيث إن الأنشطة الصناعية الحديثة أدت إلى زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الجو م (٢٨٠) إلى (٤٠٠) جزء بالمليون خلال المائة وخمسين عامًا الماضية[٣].

=

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد ١، كلية التجارة، جامعة عين شمس،٢٠١٩، ص٧٨

١) ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٣، المجلد ١٤، ٢٠٢٢، ص٧٢٣.

٢) ينظر: د. سليم حميد اني، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – قالمة-الجزائر، التغير المناخي في الواقع العالمي (بحث في الظاهرة والمخاوف)،٢٠١٨، ص٣٣.

٣) يراجع: أسباب تغير المناخ وآثاره، الأمم المتحدة، على الرابط التالي:
أسباب تغير المناخ وآثاره | الأمم المتحدة(un.org)

-**إزالة الغابات:** يتجه العالم إلى إزالة الغابات عادة؛ لصناعة الأوراق، أو لإنشاء مراعي، وينتج عن ذلك انبعاثات هائلة لغاز ثاني أكسيد الكربون، وتعد إزالة الغابات والتغيرات الأخرى في استخدام الأراضي الزراعية مسببة لأكثر من ٢٥% من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم.

-**وسائل النقل والمواصلات:** حيث إن النمو المتزايد لوسائل النقل والمواصلات أصبحت من أهم مصادر الانبعاثات الدفيئة والمسببة للاحتباس الحراري؛ حيث تعمل معظم وسائل النقل بالوقود الاحفوري، كما تمثل مركبات الطرق الجزء الأكبر من احتراق منتجات قائمة على البترول مثل البنزين[١].

وإلى جانب هذه المسببات البشرية لتغير المناخ هناك أسباب أخرى طبيعية متمثلة في البراكين التي تحدث نتيجة للضغط الداخلي الذي يوجد في أعماق الأرض، وتؤثر البراكين تأثيرًا سلبيًا على تغير المناخ؛ وذلك لأنها تطلق غازات بركانية تتسبب في حجب أشعة الشمس، مما يساهم في تبريد المناطق المحيطة بالبركان، وقد حدث ذلك في انفجار بركان "لامبورا" بجزيرة "سامباوا" في إندونيسيا عام ١٨١٥م، حيث تسبب في تقلبات مناخية شديدة، وأدى ذلك إلى ظهور ما يعرف (بالشتاء البركاني)، الذي تسبب في خفض درجة الحرارة في المناطق المحيطة به بمقدار ٥ درجات مئوية،

١) ينظر: د. إنجي أحمد غبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص١٥٤.

استمرت الحرارة على هذا النحو لمدة سنة تقريبًا [١]، كما أن التغير في مدار الأرض يتأثر بعامل جاذبية الكواكب التي تدور حول الشمس، ويتسبب في حدوث تغيرات مناخية.

تعد هذه العوامل السابق عرضها أسبابًا مباشرة لتغير المناخ إلا أن هذه التغيرات لها مسببات أخرى غير مباشرة.

المطلب الثاني

الأسباب غير المباشر لتغير المناخ

وإلى جانب الأسباب التي تؤدي إلى تغير المناخ –بشكل مباشر– توجد عوامل أخرى غير مباشرة لا تقل أهمية عن تلك الأسباب المباشرة. ومن أهم هذه الأسباب: **(الحروب والنزاعات المسلحة)**. إن الاستعمال العسكري –غير المبرر– للطبيعة يؤدي إلى الاضرار بالبيئة، ويتسبب في إحداث تغيرات مناخية. وقد يتجاوز ضرر النزاعات العسكرية حدود أراضي الدول المتنازعة إلي حدود دول أخرى، بل إن ضرر الحروب ليس وقفًا على أوقات الحرب الفعلية؛ فقد يتعداها إلى وقت السلم، وذلك من خلال المناورات والتدريبات العسكرية؛ حيث تستهلك الجيوش كميات هائلة من الطاقة، كما تستخدم مساحات واسعة من الأرض لإجراء تدريبات عسكرية على الصواريخ والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية؛ مما يسبب تدميرًا للبيئة(٢). بالإضافة إلى أن الاعتداء يقع على البيئة الطبيعية وقت الحرب؛ حيث يترتب على استخدام الأسلحة استهلال كميات هائلة من الوقود

---

١) ينظر: أ. طه عبدالناصر رمضان، مقالة بعنوان (أكبر ثوران بركاني في تاريخ البشرية تسبب بعام بدون صيف)، العربية، ٢٠٢٠م.

2) Berhe AA (2022) On the relationship of armed conflicts with climate change. PLOS Clim 1(6): e0000038. https://doi.org/10.1371/journal.pclm.0000038

الأحفوري، مما يساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري، حتى إن بعض الدول المتنازعة تلجأ إلى سياسة حرق الأرض. مثلما حدث واستخدمتها فرنسا في حربها مع الجزائر، فتسببت في الاضرار بالمناخ والبيئة، كما تسببت العراق -خلال غزوها للكويت- في أضرار مست بالبيئة الكويتية عام ١٩٩١[١].

وقد راعت الاتفاقيات الدولية مثل ذلك؛ فأشارت إليه اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م، وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥م؛ حيث حرمت هذه الاتفاقيات الحرب الكيماوية، واستخدام الغازات السامة؛ وذلك في المادة (٥٥) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف، عام ١٩٧٧م؛ حيث أكدت على ضرورة مراعاة أطراف النزاع المسلح عدم الإضرار بالبيئة، خاصة الأضرار واسعة الانتشار طويلة المدى، مثل التغيرات المناخية، التي يترتب عليها أضرار بالغة غير متوقعة تضر بالأمن البشري[٢].

كما أن البعض قد يتذرع بالضرورة العسكرية للإضرار بالبيئة، وقد ظهر ذلك في الحرب الأهلية التي شهدتها موزنبيق، التي استمرت مدة خمسة عشر عامًا، مثالًا يكشف عن دور النزاعات المسلحة في تهديد البيئة وإحداث تغيرات مناخية؛ حيث فقدت حديقة (جورونغوسا) الوطنية كثيرًا من الحيوانات؛ بسبب اعتمادهم على استخدام لحوم هذه الحيوانات في إطعام

---

١) ينظر: د. مهند قنطوش، الحرب وآثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجًا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٧٥.

٢) ينظر: د. ايمان أحمد علام، آليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد ٣٧، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص٦٠٧،٦٠٦.

الجنود ولتمويل شراء الأسلحة والذخيرة [١]. وفي هذا الصدد ذهب فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة أن تفرّق الأطراف المتنازعة بين البيئة الطبيعية –التي لا يجوز الإضرار بها مطلقًا– والبيئة الاصطناعية، التي يمكن أن يتحقق من تدميرها هدف عسكري، هو إضعاف قوة العدو؛ فيمكن استخدامها في الحرب إذا ما كان الاضرار بها هدفًا تستدعيه الضرورة العسكرية[٢].

وقد اعتبر مجلس الأمن ذلك من قبيل المسئولية الدولية؛ حيث فرض غرامة مالية على دولة العراق؛ طبقًا للقرار الصادر من مجلس الأمن برقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣م، كما أقرت اتفاقية جنيف مبدأ اختصاص محكمة العدل الدولية وولايتها على كل الأفعال التي تمثل مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الاعتداء على البيئة، واعتبارها جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

١) ينظر: ملف تغير المناخ والنزاعات المسلحة، مزيج ينبئ بانفجار وشيك، مجلة الإنساني ٦٥، التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠١٩ ، ص١٢ .

٢) يراجع –في ذلك– نص المادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول:

١–تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب إضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢–تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة"

ينظر: د. علي راشد نافع الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، ٢٠٢١، ص١٤–١٥

من قبيل هذه الاعتداءات على البيئة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حربها مع فيتنام لقنابل ذات طبيعة تقليدية تدمر الأرض وتغير في طبيعتها الفيزيائية كما عملت على تسميم المياه والمحاصيل الزراعية عن طريق استخدام مبيدات سامة تحتوي على كميات من الديوكسين والزرنيخ، وكان لهذه الانتهاكات صدى كبير في تدمير البيئة والتأثير على المساحات الطبيعية[١]، كما استخدمت قوات التحالف الأمريكية –أثناء اعتدائها على العراق– أسلحة إشعاعية وحرارية تدمر تركيبتها الجيولوجية التربة، وتعمل على تغير المناخ أيكو لوجيًا ، كما عمل الكيان الصهيوني(إسرائيل) إلى جانب الاعتداءات والانتهاكات البشرية على تدمير البيئة الفلسطينية عن طريق حرق وقلع العديد من الأشجار تصل إلى نصف مليون شجرة وأكثر [٢].

وأخيرًا الحرب الروسية مع أوكرانيا والتي تسببت في تغيير الطبيعة المناخية وأثرت بصورة مباشرة سلبيًا على البيئة في أوكرانيا؛ حيث صرح وزير البيئة الأوكراني (روسلان ستريليتس) بأن الحرب أدت –بشكل مباشر– إلى انبعاث(٣٣) مليون طن من غازات الاحتباس التي تسبب في احترار الأرض، كما أن إعادة بناء أوكرانيا بعد انتهاء الحرب سينتج عنه انبعاثات أكثر من الذي خلفته الأرض[٣].

---

١) ينظر: د. عنود محمد القبندي، التلوث البيئي بين حرب القرن والصراعات العسكرية، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، العدد ٩٥، الكويت، ص٣

٢) ينظر: د. أندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠١١، ص٧٣.

٣) مقال بعنوان (عام من الحرب، كيف تأثرت البيئة بنزاع روسيا وأوكرانيا، جريدة اليوم، السعودية، ولقراءة المزيد على الرابط التالي:
عام من الحرب.. كيف تأثرت البيئة بنزاع روسيا وأوكرانيا؟(alyaum.com)

وقد تنبه القانون الدولي إلى المخاطر التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة على البيئة، ومن ثم إحداث التغيرات المناخية، وكان ذلك سببًا في إبرام العديد من الاتفاقيات، التي من أهمها: البروتوكول المتعلق "بحظر الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب" الذي تم إبرامه في جنيف ٢٧ جوان ١٩٢٥م. كما حظرت الأمم المتحدة الاستعمال الدولي للأسلحة البيولوجية والكيماوية واستخدام الغازات الخانقة والسامة ، كما تدخلت محكمة العدل الدولية لتجريم هذه الاعتداءات على البيئة حيث أصدرت رأيها الاستشاري سنة (١٩٩٦) حول استخدام الأسلحة النووية التي تمثل اعتداء على البيئة وقت الحرب وأنها مقيدة بقدر الضرورة فقط وبقدر تحقيق الغاية المشروعة طبقًا للقانون الدولي [١]، كما ساهمت الدول بشكل منفرد في حظر هذه الأسلحة ، فأعلنت بعض المناطق خلوها من هذه الأسلحة، حيث أبرمت معاهدة القارة القطبية سنة ١٩٥٩م، التي حرمت استخدام الأسلحة النووية أو إلقاء نفايات مشعة في المنطقة؛ وذلك نتيجة للأضرار البالغة على البيئة، والتي تتسبب في التغيرات المناخية؛ حيث تتسبب في نشر كميات كبيرة من أكسيد النيتروجين في طبقات الجو، مما يتسبب في الاضرار بطبقة الأوزون، وتسريب أشعة فوق البنفسجية التي تسبب أضرارًا شديدة الخطورة بالبيئة وكل ما تحتوي علية من كائنات حية، وتؤدي إلى تغير في درجة الحرارة على سطح الأرض، مما يسبب ضررًا على الإنسان من جراء هذه الأسلحة[٢].

---

١) ينظر: د. عبد العزيز العشماوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،٢٠٠٩م، ص٩٠.

٢) ينظر: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، محاضرات ورقية لطلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٧.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أن القانون الدولي يحظر استخدام البيئة الطبيعية الصامتة كسلاح حربي وقت النزاعات المسلحة، أو استعماله في استراتيجيات تدريبية وقت السلم؛ حفاظًا على ما قد يترتب علية من مخاطر متعددة الآثار على المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

آثار تغير المناخ على الأمن الدولي

لقد وسّع القانون الدولي من مدلول الأمن الدولي، وعدّد المخاطر التي يمكن أن تمثل تهديدًا دوليًا؛ حيث إن التمادي في إحداث المسببات المباشرة وغير المباشرة للتغيرات البيئية وعدم التصدي لمواجهة هذه المسببات وآثارها ينتج عنه آثار وخيمة وغير متوقعة على الأمن الدولي بكل جوانبه. وسأتحدث عن آثار تغير المناخ على الأمن الدولي في **ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول

آثار تغير المناخ على الأمن البشري

أشارت الأمم المتحدة في البرنامج الإنمائي الخاص بتقرير التنمية التي أصدرته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٤ إلى أن الأمن البشري له أبعاد أساسية متمثلة في: الأمن الشخصي، و السياسي، والأمن المجتمعي، والاقتصادي، و الغذائي، و البيئي، والأمن الصحي[١]. وهذه الأبعاد البشرية تكفل للأشخاص عيشهم، والحفاظ على كرامتهم؛ تصديًا للتهديدات.

وهناك علاقة مترابطة بين الأمن البشري وأمن الدولة؛ حيث يعتمد كل منهما على الآخر، وفي غياب الأمن البشري لا يمكن تحقيق أمن الدولة.

1(Repport mondial sur developpment humian 1994 publication pour le programme des nations unies pour le development – PNUD- ECONOMICA – 49 rue Hericart -75015- PARIS P26.

ويمكن تعريف مصطلح الأمن البشري بأنه: "عبارة عن التهديدات الواسعة الانتشار والشاملة لعدة مجالات تستهدف بقاء الناس". وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (٦٤/٢٩١) المتعلق بالأمن البشري على أنه –لكي يتحقق الأمن البشري– لا بد من اتخاذ إجراءات سابقة ووقائية لمواجهة هذه التهديدات القائمة والتي يمكن أن تنشأ، واستحداث آليات للإنذار المبكر يمكن أن تساعد على الحد من هذه التهديدات[١].

ومن خلال مفهوم الأمن البشري السابق فإن التغيرات المناخية تعتبر أحد المخاطر التي تهدد الأمن البشري؛ حيث يؤثر على كافة الأبعاد الأساسية له. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أنه كلما زادت حدة التغيرات المناخية زادت معها مشكلات الأمن الغذائي، من صعوبة الحصول على الإمدادات الغذائية، خاصة في البلدان النامية؛ حيث إن انتاج المحاصيل الزراعية قد انخفض بنسبة تتراوح ما بين ٩ و١٢ في المائة من القدرة على الإنتاج الزراعية؛ بسبب النسبة الكبيرة لغاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، مما يؤدي ذلك إلي انتشار الفقر والمجاعة في معظم الدول[٢]، كما أن منظمة الصحة العالمية أكدت خطورة ظاهرة تغير المناخ على الصحة العامة لما لها آثار سلبية على أهم المحددات الأساسية للصحة الجيدة، من: هواء، ومياه، وغذاء، ومأوى ملائم، وسلامة من الأمراض.

---

١) ينظر: قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/٢٩١ المتعلق بالأمن البشري، الدورة (٦٦) ، الأمم المتحدة، ص٨–٩.

٢) ينظر تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧–٢٠٠٨ الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ص٨

وللتخفيف من آثار التغيرات المناخية على الصحة هناك عدة استراتيجيات يمكن استخدامها، مثل: تقليل الاعتماد على توليد الطاقة باستخدام الفحم؛ للحد من تلوث الهواء، وما يمكن أن يصحبه من أمراض تنفسية ورئوية[١]. كما أن المناخ يؤثر على البيئة، ويُعدّ هذا من أهم االأسباب التي يمكن أن تضر بالأمن البشري؛ حيث إن تغير المناخ يتسبب في العديد من المشكلات التي تهدد الأمن البيئي، ومن أهمها: ظاهرة التصحر والجفاف، وقد أشارت إلى هذه الكوارث المترتبة على تغير المناخ" منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة" حيث أكدت على "أن تغير المناخ يتسبب في حدوث ظواهر جوية شديدة الوطأة، وجفاف، وفيضانات، وكوارث أخرى؛ تحرم ملايين البشر –في جميع أنحاء العالم– من سبل عيشهم، ويتضرر من ذلك –على وجه الخصوص– نحو ٨٧% من فقراء العالم، أي ما يقرب من ٨٠٠ شخص يعيشون في مناطق ريفية، ويعتمدون في بقائهم على قيد الحياة على الزراعة والغابات وصيد الأسماك" [٢] ، ومن أجل هذه المخاطر تدخل القانون الدولي من خلال الأمم المتحدة التي بدأت جهودها لمكافحة التصحر عام ١٩٧٧م، عندما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر، والذي تبنّى خطة عمل لمكافحة التصحر، وتم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة التصحر عام ١٩٩٤م، وتم التنفيذ الفعلي لها

١) ينظر: تقرير لمنظمة الصحة العالمية رقم (٦١) البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت ،٢٠٠٨، ص٢.

٢) ينظر: د. عبد المعطي أبو يزيد، تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان، المنشور في مؤتمر تغير المناخ وحقوق الانسان دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثامن، ٢٠٢٢، ، مصر، ص٣٧

عام ١٩٩٦[١]، وبالرغم من هذا الاهتمام الدولي لمواجهة آثار التغيرات المناخية فإن الأراضي الجافة في ازدياد، والخطورة البيئية لاتزال قائمة؛ كما أن الأمن البشري مازال مهددًا بشكل مباشر.

المطلب الثاني

آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان

تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية يندرج تحت مفهوم الأمن الدولي، والآثار المترتبة على تغير المناخ من شأنها أن تعوق تمتع الإنسان بهذه الحقوق ، وإلى ذلك أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة تقريرًا يؤكد تأثر حقوق الانسان بالتغيرات المناخية ؛ حيث جاء في التقرير "أن الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان يضمن للإنسان الحق في نظام اجتماعي ودولي يتاح فيه إعمال حقوقهم وحرياتهم إعمالًا كاملًا، ولا شك أن تغير المناخ يهدد هذا النظام وحقوق جميع البشر وحرياتهم، وسيُحدِث ضررًا مروِّعًا مالم يتم اتخاذ إجراءات جذرية الآن، ولا غنى عن التعاون والتضامن الدوليين للتخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكييف معه".

من خلال هذا التقرير يتبين أن حقوق الانسان الأساسية –إلى جانب حقوقه المدنية– يمكن أن تتأثر بتغير المناخ، وفي هذا المقام يمكن إيضاح الفرق بين الأمن البشري وحقوق الإنسان؛ حيث إن الأمن البشري مرتبط بكل ما يهدد حياة الإنسان البشرية فقط، بخلاف حقوق الإنسان؛ فهو مدلول أشمل؛ لكونه متعلق بكل ما يؤثر على تمتع الإنسان بحقوقه، سواء أكانت

---

١) ينظر: د. موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧، ص٢٣.

مرتبطة بحياته، مثل: حق الحياة، أم كانت حقوقًا مدنية وسياسية، مثل: حق التنقل، وحق السكن، وحق التعبير عن الرأي، أم كانت حقوقًا اجتماعية وثقافية، مثل: حق التعليم، وغير ذلك من حقوق الانسان.

وسأتحدث عن أكثر حقوق الإنسان تأثرًا بتغير المناخ:

-حق الحياه: حق الحياه من الحقوق الأساسية التي نص عليها القانون الدولي ؛ وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على أنه" لكل فرد الحق في الحياه". كما أن العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية قد أكدا على أن الحق في الحياة حق أساسي وبالتالي لا يمكن للإنسان التنازل عنه، ولا يمكن المساس به من أي جهة وبأي شكل أيًا كانت الظروف[1]. ولا ريب أن تغير المناخ يهدد حياة الإنسان بشكل مباشر في الحاضر وفي المستقبل؛ فقد أفادت الاحصائيات أن ٢٦٢ مليون شخص قد تأثروا بكوارث تغير المناخ سنويًا بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، كما أن مخاطر الأعاصير الغير متوقعة قد أودت بحياة ٢٥٠ ألف شخص في الفترة ما بين عامي١٩٨٠و ٢٠٠٠ [2]، كما أن الهيئة

---

١) نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢/٥) على أنه "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها في هذا العهد....." ، كما نص في المادة (٦) على أن " الحق في الحياة حق ملزم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق". ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم التوقيع عليه والتصديق بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠(د-٢١) في ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦.

٢) ينظر: تقرير مفوضية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بشأن العلاقة المباشرة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، رقم 10/61 ، ٢٠٠٩، الفقرتان(٢٢-٢٣) ، ص٨.

الحكومية الخاصة بتغير المناخ توقعت –في تقريرها التقييمي الرابع– أنه سيزداد عدد الأشخاص الذين يفقدون حياتهم ويعانون من المرض؛ بسبب موجات الحر والفيضانات وغير ذلك من آثار المناخ[١]، كما أكدت الهيئة – في تقريرها الخامس– على تسبب تغير المناخ في زيادة عدد البشر الذين يتعرضون للتدمير ويفقدون حياتهم ، لا سيما في إفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا؛ بسبب سوء التغذية، ونقص الموارد الغذائية؛ بسبب انخفاض الإنتاج الزراعي.

–**حق المسكن وحرية الانتقال:** إن حق الانسان في المأوى الآمن، وفي حرية الإقامة في مكان ما أو مغادرة هذا المكان حسب اختياره؛ هُو من الحقوق المكفولة له، والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين في المواد ١١ ،١٢ [٢]. كما أن كافة المواثيق الدولية

1 (see intergovernmental panel on climate change, Climate change 2007: impacts, Adaptation and Vulnerability. Contribution of Working Group ll to Forth Assessment Report of the Intergovernmental penal on Climate Change (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University press2007)

٢) ينظر: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، المادة (١١) والتي تنص على: "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى .....، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق". ، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، ٢٠١٥م، ص١٧– المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، والتي تنص على: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق جرية التنقل غيه، واختيار مكان إقامته. ٢– لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.٣– لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ....."

لحقوق الانسان تنص على حمايته من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري[١].

وحق الانسان في السكن اللائق، وحقه في اختيار مكان إقامته؛ قد تأثروا تأثرًا سلبيًا بالتغيرات المناخية. ويعد حق الانسان في التنقل من أكثر الحقوق تأثرًا بهذه التغيرات؛ حيث لجأ الأفراد إلى الهجرة والنزوح، مما أدى إلى عدم استقرار الدول المضيفة، كما تسبب ذلك في اختلال سوق العمل، وظهور ما يعرف ب (اللاجئون البيئيون)، وتطلق هذه الصفة على اللاجئين نتيجة لتدهور البيئة بسبب تغير المناخ وحدوث نزوح جماعي؛ هربًا من نقص الموارد، وتعرضهم للجوع والفقر، ويترتب على ذلك حدوث صراعات ونزاعات سياسية عبر الحدود، ويمكن تعريف اللاجئين البيئيين بأنهم: "هؤلاء الناس الذين اضطروا لترك محال إقامتهم الأصلية، –سواء أكان مؤقتًا أم بصفة دائمة– نتيجة تدهور بيئي شديد هدد بقاءهم، أو كان له أثر كبير على نوعية حياتهم"[٢]. ويشمل تعريف اللاجئين البيئيين اللاجئين المناخيين، أي اللاجئ الذي يترك دولته وموطنه بسبب الجفاف أو التصحر أو الفيضانات وغير ذلك من الكوارث المناخية؛ حيث تصبح بيئتهم غير صالحة للحياة مما يضطره لترك منزله للإقامة في دولة أخرى أو إلى منطقة أخرى داخل دولته[٣]. كما أشارت المنظمة الدولية للمهاجرين إلى أن

١) ينظر: التعليق العام رقم (١٦) بشأن المادة (١٢) الخاصة بحق التنقل، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرون سنة ١٩٨٤م.

٢) ينظر: د. عصام الحناوي: قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، الطبعة الثانية، المنشورات التقنية– مجلة البيئة والتنمية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

٣) د. محمد سعادى، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١٨.

المقصود باللاجئين البيئيين: "يدعى مهاجرون بيئيون الأشخاص أو مجموع الأشخاص الذين اضطروا –لأسباب التدهور المرتبطة بمتغيرات بيئية فجائية أو متطورة مؤثرة سلبًا على حياتهم أو على ظروف معيشتهم– إلى مغادرة سكناهم المعتاد إراديًا أو لا إراديًا، بشكل دائم أو مؤقت، داخل بلادهم أو خارجها"(١). ومن الملاحظ ظهور ظاهرة اللجوء بسبب التغيرات المناخية و في حال استمرار هذه التغيرات المناخية، فإن أعداد اللاجئين المناخيين ستصل إلى أكثر من (٥٠) مليون بحلول عام ٢٠٥٠م، وعلى الرغم من أن أعدادهم في ازدياد إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يكفل له القانون الدولي الحماية القانونية المكفولة للاجئ السياسي ولاجئ الحرب(٢).

–**حق الانسان في التنمية:** التنمية عملية شاملة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الانسان، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في التنمية، حيث نصّ في المادة (٢٨) على: أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان. وقد أقرت الجمعية العامة الحق في التنمية، واعتبرته من حقوق الإنسان سنة ١٩٨٦م، ونصت على أنه "يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا

١) ينظر: محمد سعادى، المرجع السابق، ص٥٧.

٢) ينظر: د. فاكر البشير أحمد أبو القاسم، القضايا البيئية وتأثيرها على العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٦٥٥.

تامًا"[١]. كما أن البشر هم محور التنمية، وأن إعمال الحق في التنمية يجب أن يكرّس ليتسنى الوفاء بالاحتياجات البيئية والإنمائية للأجيال في الحاضر والمستقبل[٢]. وأن تغير المناخ يُعدّ عائقًا في سبيل تحقيق التنمية، لا سيما في القضاء على الفقر المدفوع بالجوع؛ بسبب نقص الموارد الغذائية، والاستدامة البيئية والصحية، وتقع مسئولية تمتع الانسان بالحق في التنمية على عاتق الدول، فيجب عليها تهيئة بيئة ملائمة محليًا وعالميًا للتنمية، يتقاسم فيها الجميع- بالإنصاف- فوائد التنمية [٣]. وتحقيق ما يعرف بالعدالة المناخية،، التي تمثل رؤية لحل وتخفيف الأعباء الناتجة عن التغير المناخي عن طريق المعاملة العادلة لجميع البشر دون تمييز، مع خلق مشاريع وسياسات تعالج تغير المناخ واستدامة التمييز[٤]. وهذه العدالة المناخية تساعد في إعمال الحق في التنمية وقت تغير المناخ؛ حيث إنها تمثل أساسًا -لا غنى عنه- للحفاظ على حقوق الانسان وقت تغير المناخ ، كما أنها تحقق المساواة وعدم التمييز، كما أنه أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ بالتساوي؛ لحماية حقوق الإنسان، وتخفيف الأعباء عن الفئات

١) ينظر: إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٤١/٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م.

٢) ينظر: قرار الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، ٢٠١٤، ص٢

٣) ينظر: أ. عبد العاطي أبو زيد، مقال بعنوان "تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان"، دراسات في حقوق الانسان، العدد الثامن،٢٠٢٢ ، ص٣٧.

٤) ينظر: د. شكراني الحسين، العدالة المناخية نحو منظور جيد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، مجلد ١، العدد ١، الامارات العربية، ٢٠١٢، ص١٠٠.

الضعيفة في المجتمع[١]، كما كفل لهم القانون الدولي الحق في الضمان الاجتماعي من خلال النص على ذلك في الوثيقة الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان؛ حيث كفل –للفئات الهشة– الحق في التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لا غنى عنها، وأوجب على الدول تنفيذ ذلك[٢]، وفي حالة الكوارث والاضطرابات التي تحدثها التغيرات المناخية تتأثر حقوق هذه الفئات؛ وذلك من خلال وضع برامج حماية اجتماعية تتوافق مع الأضرار المختلفة التي أصابت هذه الفئات؛ لتقليل معدل التفاوت الاجتماعي، وتحقيق العدالة المناخية، التي تعد مزيجًا بين حقوق الإنسان وتغير المناخ؛ حيث تهدف إلى حماية حقوق الإنسان التي قد تتأثر جرّاء التغيرات المناخية، خاصة الحق في التنمية، كما أنها تتحقق عن طريق توزيع الأعباء والتكاليف المترتبة على تغير المناخ بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة النامية [٣].

١) د. سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦.

٢) ينظر: أحمد طلحا حسين، التغيرات المناخية وآثارها على حقوق الانسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٨، القاهرة، ٢٠٢٢ ص ٢٢٧

٣) ينظر: د. هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد ١٦، العدد ١٥، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٣٥٠.

المطلب الثالث

أثر التغيرات المناخية على النزاعات المسلحة

تعتبر الصراعات والنزاعات المسلحة –سواء أكانت داخلية أم دولية– من الأمور التي تتأثر بتغير المناخ، وإن كان تغير المناخ ليس سببًا مباشرًا لقيام هذه النزاعات؛ إلا أنه يساعد على تفاقم النزاعات، ويؤدي إلى تعطيل الوسائل التقليدية للبقاء على قيد الحياة.

أولًا: النزاعات الداخلية: تشير الدراسات أن هناك علاقة طردية بين تغير المناخ والنزاعات الداخلية؛ حيث إن النزاعات تزداد عندما تزداد آثار التغيرات المناخية؛ لأن ذلك يحدث بسبب قلة المراعي، الناتج عن شح في المياه، ومن ثم كثرة التنقل والاحتكاكات التي قد ينتج عنها النزاعات الداخلية؛ لذلك فإن التغيرات المناخية قد أوجدت بيئة مناسبة لنشوب النزاعات الداخلية [١]. ومثال ذلك: موجات الجفاف التي حدثت في شرق روسيا عام ٢٠١١م، حيث أدت إلى تدمير الأراضي الزراعية التي يعتمد عليها ٨٠٠ ألف شخص، مما أدى إلى تدمير الثروة الحيوانية، مما أدي إلى تهجير سكان المناطق الريفية إلى المدن السورية الكبرى، حيث شكلوا أحزمة من المجتمعات المتفرقة المحيطة بحماة وحمص ودرعا، وقد ساهم ذلك في اندلاع الصراع في سوريا[٢]. وقد حدث مثل ذلك في اليمن أيضًا؛ حيث

---

١) ينظر: د. نائل عبد الرحمن الضبيع، التغيرات المناخية وتأثيراته المختلفة، ٢٠١٧، ص٩.

٢) ينظر: د. مصطفى رستم، التغيير المناخي يهدد بمجاعة تحدق ب ١٢ مليون سوري، اند بند نت عربية، تاريخ النشر (٢٨ أكتوبر ٢٠٢١)
على الرابط التالي:.www.independentarabia https:// Com/node/272111

نشرت مؤسسة القرن تقريرًا جاء فيه: أنه مع تفاقم الحرب إلا أن الأزمة البيئية في اليمن هي أكبر خطر على مستقبلها؛ حيث إن ندرة المياه تهدد بتفاقم نزاعات مستقبلية؛ بسبب التنافس على الموارد والهجرة، وهى تهديدات حذّر منها الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٢٠[١]. وكذا الصراع في دارفور في السودان؛ فقد أدى انخفاض معدل سقوط الأمطار بنسبة ٣٠%، وارتفاع متوسط درجة الحراة السنوي بنسبة ١.٥ درجة؛ هذه التغيرات المناخية أدت إلى تراجع الإنتاج الزراعي بنسبة ٧٠%، فكان ذلك سببًا في الصراع بين القبائل الرعوية والقبائل العامة في الزراعة؛ نتيجة الصراع على الماشية، وقد أكد هذا السبب الأمين العام للأمم المتحدة؛ حيث صرح بأن "النزاع في دارفور –خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥– بدأ كأزمة بيئية جزئيًا على الأقل من تغير المناخ؛ بسبب دور الجفاف، الذي تسبب في زيادة التوتر بين الرعاة العرب والمزارعين السود"[٢].

وترى الباحثة أن تغير المناخ يُعدّ سببًا رئيسًا في الصراعات الداخلية داخل الدول؛ حيث إن ندرة الموارد الغذائية، والجفاف التي تتعرض له بعض المناطق داخل الدولة؛ من الأسباب التي تخلق صراعًا على متطلبات الحياه من غذاء وماء؛ يفوق الصراعات السياسية.

ثانيًا: النزاعات الدولية المسلحة: من خلال الدراسات الدولية لم يكن هناك تقنين ثابت يحدد علاقة تغير المناخ بالنزاعات الدولية المسلحة، لكن

---

١) " تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم مخاطر النزاع القائم، ومن المرجح أن تنشأ مخاطر جديدة، الأمين العام المساعد يحذر مجلس الأمن" تغطية اجتماعات الأمم المتحدة والبيانات الصحفية، ٢٤ يوليو ٢٠٢٠.

٢) ينظر: د. خالد صلاح حنفي محمود، النزاعات المسلحة وتغير المناخ، جريدة اللواء بالتعاون مع مؤسسة الفكر العربي،٢٠٢٢.

كثيرًا ما تكون التغيرات المناخية سببًا مساعدًا في إطالة أمد هذه النزاعات، كما قد ينتج عن هذه التغيرات مشاكل ومنازعات اقتصادية بين الدول، تؤدي إلى قيام نزاع مسلح، بل ويضاعف حجم هذا النزاع، وقد أصدرت اللجنة الدولية تقريرًا في عام ٢٠٢٠ يوضح تأثر النزاعات المسلحة بتغير المناخ، عندما يتحول المطر إلى غبار؛ فإن البلدان الغارقة في النزاعات المسلحة تتأثر بما لا يقارن بغيرها جراء تقلب المناخ وحِدَّته؛ وذلك بسبب ضعف الموارد ومحدودية قدرات التأقلم لدى السكان والأنظمة التي يقع عليها عواقب النزاعات[١]. فالآثار المترتبة على تغير المناخ بدأت تأخذ بُعْدًا جديدًا، متمثلًا في البعد السياسي؛ حيث أصبحت سببًا ونتيجة -على حد سواء- للتوتر السياسي والنزاع الدولي، فتتصارع الدول للسيطرة على الموارد الأولية وامدادات الطاقة والممرات المائية الاستراتيجية، لاسيما أحواض الأنهار وغيرها من موارد البيئة الأساسية، ويكون هذا الصراع سببًا في قيام نزاع مسلح بين الدول[٢]. كما أن آثار التغيرات المناخية، وإن كان يؤثر على الدولة دون غيرها بشكل مباشر؛ إلا أن له انعكاسات عالمية؛ لما يترتب عليه من مخاطر على المدنيين، مثل: الجفاف، والفيضانات، والتي تتسبب في هجرة المواطنين ونزوحهم إلى دول أخرى؛ لأن النزاع المسلح يقلل من

١) مقال بعنوان (تغير المناخ والنزاع والقدرة على الصمود حول السياسات)، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منقول عن د.أبو بكر محمد الديب، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية أبان النزاعات المسلحة، مجلة الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٢ مجلد ١٣، ٢٠٢٣، ص٢٥١.

٢) ينظر: د. عبد المقصود زين الدين، البيئة والإنسان (دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص٣٣٣.

قدرتهم على مواجهة النزاعات المسلحة، وكل هذه المخاطر الدولية أدت إلى تكاتف الجهود الدولية لحماية الدول من مخاطر تغير المناخ على العلاقات الدولية وظهور ما يعرف بنظرية "العلاقات الدولية الخضراء"، وترى هذه النظرية أن أشكال الظلم البيئي تظهر عندما تستولى الدول القوية الأكثر تميزًا على أكثر من حصتها العادلة من موارد البيئة، كما اهتمت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالنزاعات حول الموارد البيئية، والسعي بقوة لإيجاد حلول لها(١)، وقد وافق مجلس الأمن على اتخاذ إجراء بشأن تغير المناخ؛ بسبب أهمية تأثيره على الأمن الدولي، كما صدر تقرير عام ٢٠٠٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة حول آثار تغير المناخ ومدى تأثيره على الأمن الدولي؛ حدد الأمين العام للأمم المتحدة، الأوجه الأمنية التي يمكن أن تتأثر بتغير المناخ، وذكر أن هذا التغير ينتج عنه آثار تهدد صحة الإنسان والأمن الغذائي، ويزيد من تعرض الانسان والأراضي للجفاف والفيضانات والتصحر، ويقود الدولة إلى حالة من عدم الاستقرار(٢). وقد أشار إلى هذه المخاطر تقرير "الاتجاهات العالمية ٢٠٤٠" الصادر عن "مجلس الاستخبارات القومي الأمريكي" ٢٠٢٠؛ أن آثار التغيرات المناخية ستعمل على تفاقم المخاطر على الأمن البشري، ومن ثم الأمن القومي؛ ولذا ستكون الدول مجبرة على القيام بأعباء والتزامات قد يكون توزيعها –فيما بعد– بشكل غير عادل؛ طبقًا للظروف الاقتصادية لكل دولة، مما يساهم

١) ينظر: د. فاكر البشير أحمد أبو القاسم، القضايا البيئية وتأثيرها على العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق، ص٦٦٩.

٢) ينظر: د. ايمان أحمد علام، آليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد ٣٧، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص٦٣٢.

في زعزعة الاستقرار، وتهديدالأمن الدولي[1]. كما أشارت الأمم المتحدة – من خلال" الهيئة المعنية بتغير المناخ "– إلى الأخطار المتوقعة لتغير المناخ بأنه ربما يرفع من خطر نقص الموارد التي تؤدي إلى الجوع والجفاف وسوء التغذية على مستوى العالم بنسبة ٢٠% بحلول عام ٢٠٥٠[2].

-**ثالثًا: تغير المناخ سبب في نشوء الجماعات الإرهابية:** من الآثار المترتبة على تغير المناخ ظهور جماعات مسلحة من غير الدول؛ حيث إن نقص الموارد الغذائية، وندرة المياه؛ تؤثر على نفوذ الدول وشرعيتها وتعجز الدول عن توفير احتياجات المواطنين، مما يفتح بابًا للتنظيمات الإرهابية، والتي تحاول سد هذه الفجوات، وتجنيد أفراد الدولة، وذلك بالقيام بدور الدولة والعمل على سد احتياجات المواطنين.

وقد حدث ذلك في بحيرة تشاد حيث أن ندرة المياه–بسبب التغيرات المناخية– كان سببًا في ظهور تنظيم يعرف ب "بوكوحرام" ، الذي حل محل الدولة الرسمية في سد احتياجات المواطنين، من: توفير الغذاء، وفرص العمل لهم منذ عام ٢٠٠٩ وحتى الآن. وإلى هذا أشارت نائب الأمين العام للأمم المتحدة من خلال المشاركة في الجلسة العامة الافتتاحية لأسبوع المياه العالمي عام ٢٠١٨، الذي عقد في "استوكهولم"، تحت عنوان: "الماء

---

١) ينظر: د.هالة أحمد الرشيدي، ماهية العدالة المناخية بين حماية البيئة واحترام حقوق الانسان : المبادي الحاكمة والجهود الدولية لتحقيقها، دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة وتم نشره على الرابط التالي :

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/

٢) ينظر: التقرير التجميعي لتقرير السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الهيئة الأمم المتحدة،٢٠٢٣.

والنظم والبيئة والتنمية البشرية في قلب الأجندة العالمية" إلى أن "بحيرة تشاد" [١] قد انحصرت مساحتها في نحو ٩٠% من المساحة الأصلية لها، ومن المتوقع اختفائها تمامًا من الخريطة؛ نتيجة لعوامل الجفاف والتصحر الناشئة عن تغير المناخ ، مما قد يؤثر على حياة الملايين من البشر؛ بسبب تعرضهم للإجهاد المائي، وانعدام الأمن الغذائي، إلى جانب سوء إدارة الدولة في إدارة الجزء المتبقي من المياه في البحيرة؛ كل تلك العوامل كانت سببًا من أسباب ظهور تنظيم "بوكوحرام "[٢]. وقد حدث ذلك في الصومال؛ حيث أدت التغيرات المناخية إلى ندرة المياه، وقد استغل التنظيم الإرهابي هذه الأزمة واستخدمها سلاحًا للتدخل في شئون الدولة، فقد كشفت دراسة علمية أجراها (ماركوس كينج) في جامعة واشنطن عام ٢٠١٧ عن

---

١) تقع منطقة حوض بحيرة تشاد في الساحل الإفريقي، المعرض –بدرجةٍ كبيرةٍ– إلى تأثير التغيرات المناخية الضارة. وتضم تلك المنطقة أربعة بلدان هي: نيجيريا، والنيجر، والكاميرون، وتشاد. وتُعدّ موطنًا لما يقرب من ٣٨ مليون نسمة و ٧٠ جماعة عرقية متنوعة، تعتمد بالأساس على الموارد الطبيعية لكسب عيشه.

ينظر: ا. تقى النجار، التغيرات المناخية والإرهاب، هل من علاقة، مقال تحليلي، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢١، وتم نشره على الرابط التالي:

التغيرات المناخية والإرهاب: هل من علاقة؟ – المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية(ecss.com.eg)

2 (SIWI, WORLD WATER WEEK OPENS IN STOCKHOLM WITH A CALL FOR MORE NATURE-BASED SOLUTIONS, world Water week, 29/8/2018.

للاطلاع على الموضوع على الرابط التالي:

World Water Week opens in Stockholm with a call for more nature-based solutions | SIWI - Leading expert in water governance

وجود علاقة وطيدة بين تغير المناخ والنزاعات وتسليح المياه، وخير مثال على ذلك ماحدث في الصومال من جفاف كان سببه المباشر تغير المناخ ونتيجة ذلك ظهور تنظيم يسمى "شباب المجاهدين" والذي استخدم أزمة المياه سلاحًا وقام بتغيير أساليبه القتالية التي كانت تعتمد على حرب العصابات، واتجه نحو محاولة عزل المدن المحررة عن مصادر المياه[1].

المبحث الثالث

التعاون الدولي لمواجهة آثار التغير المناخي في القانون الدولي العام

نظرًا لكون التغيرات المناخية ظاهرة عابرة للحدود، يمكن أن تمتد آثارها السلبية إلى المجتمع الدولي بأسره؛ كان ذلك سببًا في تعاون الدول ووقوفها إلى جانب بعضها البعض من خلال المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتنظيم العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة ما نتج عن هذه الظاهرة من مخاطر تمس الأمن الدولي والتوجيهات الوقائية؛ تجنبًا للمخاطر المستقبلية، التي تؤثر على جوانب الحياة البشرية كافة، وفي هذا الشأن قامت الأمم المتحدة بجهود دولية من خلال "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"، كما أن الاتحاد الأوربي والاتحاد الافريقي كانت لهما جهود دولية لمواجهة الآثار المترتبة على تغير المناخ، كما كان هناك جهود لمجلس الأمن ومجلس حقوق الانسان والعديد من المبادرات والتوجيهات.

وسأتحدث عن صور التعاون الدولي في مطلبين.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لحماية الأمن الدولي من آثار تغير المناخ.

---

١) د/ حسناء تمام كمال، الصراع المنسي المشتعل، جذور الصراع الصومالي وسبل الخروج من النفق المظلم، ص١٩-٢٠

المطلب الثاني: الآليات الدولية الأخرى لحماية الأمن الدولي من الآثار المترتبة على التغيرات المناخية.

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة لحماية الأمن الدولي من آثار تغير المناخ

نتيجة للآثار غير المتوقعة الناجمة عن التغيرات المناخية، عمل المجتمع الدولي جاهدً من خلال الأمم المتحدة- باعتبارها منظمة دولية عالمية تسعى إلى حماية الأمن والسلم الدوليين من أيّ تهديد- حيث قامت بجهود خاصة لحماية الأمن الدولي وذلك من خلال الهيئات التابعة لها المسئولة عن حماية الأمن الدولي، كما دعت الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لوضع قواعد ملزمة للدول للحد من آثار التغيرات المناخية والتصديق عليها.

وسأوضح ذلك على النحو التالي:

أولًا:اتفاقيات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها

أ-الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢م[١]:

تعتبر هذه الاتفاقية الأساس الرئيسي الذي ترتكز إليه الدول للوقوف على علاج للآثار المترتبة على التغيرات المناخية، وتهدف إلى الحد من

١) اتفاقية تابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي ومواجهة تغير المناخ، اعتُمدت في عام ١٩٩٢ بنيويورك، وتم التصديق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريودي جانيروا)، وصدّق عليها (١٨٦) دولة، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٤م، وسميت هذه الاتفاقية بالإطارية؛ لأنها ترسم الإطار العام والخطوط العريضة لمعالجة مشكلة تغير المناخ. [ينظر: د. إبرير هشام، فاتن صبري الليثي، نازح المناخ في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة، العدد ٢، الجزائر ٢٠٢٢، ص٧٠].

تفاقم تركيز غازات الدفيئة المسببة لتغير المناخ، والناجمة عن الأنشطة البشرية؛ لما قد تسببه هذه الغازات من إخلال التوازن المناخي لكوكب الأرض. وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من المبادئ التي تسعى إلى تحقيق الأمن الدولي؛ حيث أكدت على مبدأ "المسئولية المشتركة والمتباينة" بين الدول[١]، ومن خلال ذلك يقع على عاتق الدول المتقدمة تقديم المساعدات للدول النامية من أجل التغلب على آثار تغير المناخ، من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وهذا المبدأ يرجع إلى طبيعة الأخطار الناجمة عن التغيرات المناخية من حيث كونها عابرة للحدود، كما أنه من المبادئ التي اشتملت عليها الاتفاقية، والتي تتسق مع تحقيق الأمن الدولي وتحقيق العدالة والمساواة بين الدول "مبدأ" الانصاف" [٢] والذي يساعد في تحمل تبعات تغير المناخ، والمساهمة في تقليل هذه المخاطر، وهو ما يعرف بتحقيق "العدالة المناخية" لمواجهة الآثار التي

١) ينظر: نص المادة ١/٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢م على: أن "تقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسئولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي".

٢) يعتبر مبدأ الانصاف من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي وقد نصت على ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (٣٨)، ويلجأ القاضي إلى مبادئ العدل والانصاف عند اتفاق الأطراف على ذلك، ويمكن أن يلجأ إليها دون موافقة الأطراف في حالات محددة منها: في حالة إحالة القاعدة القانونية إلى مبادئ العد والانصاف دون اتفاق، أو تطبيقها وصفًا للقانون . ينظر: د. عمورة رابح، دور مبادئ العد والانصاف في تسوية النزاعات الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد٤، العدد١، ٢٠١٨، ص ٢٠١.

تتعرض لها العديد من الدول، ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة، واتساقها مع التنمية الوطنية[١].

وقد وضعت هذه الاتفاقية بنود ملزمة للدول الأطراف منها:

-التعاون فيما بين الدول الأطراف في نقل التكنولوجيا غير الضارة بالمناخ.

- إلزام الدول المتقدمة بتوفير المواد المالية التي تساعد الدول النامية في التغلب على الأزمات الاقتصادية والصحية التي تمر بها بسبب تغير المناخ.

- تتيح هذه المساعدات للدول النامية قدرة أكبر على مواجهة مشاكل البيئة التي تهدد الأمن البشري [٢].

والهدف من التعاون الدولي -بناء على الاتفاقية الإطارية - حماية الدول المتضررة من آثار التغيرات المناخية من عوامل الجفاف والتصحر التي تضر بالأمن الدولي وحقوق الانسان، فالاتفاقية الإطارية تشير إلى حماية الأمن الدولي بطريقة غير مباشرة من خلال سعيها للتعاون بهدف الحفاظ على البيئة.

---

١) ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، مرجع سابق، ص٧٧٣.

٢) ينظر: تنص المادة ٣/٥ من الاتفاقية " ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح، يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، لا سيما البلدان النامية، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ، وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ -بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد- وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية". [راجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢، ص٥].

ب-الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC): تأسست هذه الهيئة عام ١٩٨٨م، وكان غرضها تقديم تقديرات شاملة عن التغير المناخي وأسبابه وآثاره المختلفة محتملة الوقوع، ووضع استراتيجية للتصدي لها، وقد خلصت الهيئة -من خلال تقاريرها- إلى أن النشاط البشري من أقوي الأسباب التي تحدث التغيرات المناخية بشكل مباشر؛ حيث يساهم بنسبة ٩٠% في تدهور المناخ العالمي، وأشارت في تقرير لها عام ٢٠١٨م إلى ضرورة الحد من الاحترار العالمي ليكون ١.٥ درجة مئوية بدلًا من ٢ مئويتين مقارنة بمعدلات ما قبل الثورة الصناعية؛ لأن ذلك يسبب فوائد بشرية تكون سببًا في اعتدال البيئة، كما يساهم في خلق سبل لكسب العيش. ولكن الوصول لهذا الهدف يتطلب جهدًا غير مسبوق في جميع قطاعات المجتمع[١].

ثانيًا: دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة التغير المناخي

أ-**الجمعية العامة للأمم المتحدة:** على الرغم من أن الجمعية العامة تصدر توصيات ذات طبيعة غير ملزمة للدول بشأن القضايا المتعلقة بشئون البيئة؛ إلا أنه لا أحد ينكر جهودها في حماية المناخ حفاظًا على الأمن البشري، فقد أقرّت أن تغير المناخ هو اهتمام مشترك للإنسانية، يستوجب التعاون من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وذلك من خلال القرار رقم ٥٣/٤٣ عام ١٩٨٨ تحت عنوان: "حماية المناخ من أجل أجيال الحاضر والمستقبل"، وحثّت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما أوصت المؤسسات العلمية؛ على معالجة تغير المناخ وآثاره؛ لحماية مستقبل الأجيال الحاضرة من العواقب الوخيمة التي تؤثر

١) ينظر: د. سامح الشريف، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني في القارة الأسيوية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٦، العدد العاشر، ٢٠٢٢، ص٣٧.

على الأمن البشري[١]، كما اعتمدت الجمعية العامة قرارًا طلبت فيه الفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن إلزام الدول بحماية النظام المناخي من الانبعاثات البشرية المسببة لغازات الدفيئة بموجب القانون الدولي، وكذا تحمل الدول المتسببة في إلحاق ضرر بدولة أخرى من جراء تغير البيئة المسئولية الدولية –أيًا كان سبب التغير– وذلك بتعويض الدول الواقع عليها الضرر[٢] وتم الموافقة على هذا القرار من ١٣٠ دولة وكان ذلك سببً في إلزامه، كما ساعد على تنفيذ القرار الآثار المدمرة التي تسبب فيها تغير المناخ، فقد كان سببًا في وقوع إعصار (هارولد المداري) عام ٢٠٢٠م، ونتج عنه الاضرار بأكثر من ١٠٠.٠٠٠ شخص في مدينة فانواتو[٣] وسمي بإعصار "فانواتو" ٢٦ وهي دولة جزرية في المحيط الهادي والتي تعرضت لإعصارين متعاقبين لا يفصل بينهما سوى أيام٤، كذلك الجفاف المستمر في منطقة القرن الافريقي والساحل ، والارتفاع الشديد في درجات الحرارة في كندا وجنوب أوربا، والفيضانات التي حدثت في ألمانيا

---

١) يراجع: قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/٤٣، ونص الديباجة، الفقرة ١،٢ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الوثيقة (A/ RES/43/53)، ص١٩٠.

٢) ينظر: أخبار الأمم المتحدة، مقال بعنوان قرار أممي يطلب رأي محكمة العدل الدولية حول التزامات الدول تجاه المناخ، مارس ٢٠٢٣.

٣) يراجع: تقرير بعنوان" الاستجابة للكوارث–محليًا بقدر الإمكان ودوليًا عند الاقتضاء، جمعية الصليب الأحمر الفانواتوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٢٠م.

٤) تقرير صادر عن الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، (OCHA) 2020

ب-**مجلس الأمن:** مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، ومن سلطاته الرئيسية: حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحديد ما إذا كان هناك خطر يهدد السلم والأمن الدوليين[١]. وقد اعترضت العديد من الدول على دور مجلس الأمن في مناقشة قضية التغيرات المناخية، واعتبرت أن هذا الشأن لا يدخل في اختصاص مجلس الأمن، لكن الواقع أثبت أن الآثار المترتبة على تغير المناخ يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ حيث إنها يمكن أن تتسبب في نشوب صراعات ونزاعات، وبناء على ذلك فمناقشة قضايا المناخ تدخل في اختصاص مجلس الأمن. وفي ١٧ أبريل قرر مجلس الأمن مناقشة قضية تغير المناخ باعتبارها تشكل تهديدًا للأمن البشري[٢]. ويرى اتجاه من الفقه الدولي أن مجلس الأمن يملك السلطة القانونية – المخولة له طبقًا لميثاق الأمم المتحدة–بإلزام الدول على بذل الجهد وأخذ الاحتياطات اللازمة للسيطرة على إحداث تغير في البيئة ومن ثم استقرار النظام المناخي ، كما يمارس المجلس سلطاته من خلال اشرافه على تنفيذ التدابير الإلزامية التي تفرض على الدول؛ بهدف خفض كمية انبعاثات غازات الدفيئة، والاشراف والمراقبة على ما تقدمه

١) ينظر: د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ٢٠٢٠، ص٩٢.

٢) تعد مناقشة قضية التغير المناخي هي المرة الأولى في تاريخ مجلس الأمن بناء على مبادرة من بريطانيا لدراسة قضية تغير المناخ لما ينطوي عليها من مخاطر تهدد الأمن الدولي، وهذا يمثل دور فعال للأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن تسعى من خلاله نحو إيجاد الحلول الأنسب لمعالجة هذه القضية وما يترتب عليها من مخاطر محتملة ومتوقعة على الغلاف الجوي. يراجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم S/PV5663 ، مجلس الأمن، الجلسة رقم ٥٦٦٣.

الدول من تقارير متعلقة بالانبعاثات الدفيئة الملوثة لبيئة الغلاف الجوي[١].

ج-دور **برامج الأمم المتحدة:** كما ساهمت الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات المناخية من خلال وضع برامج وخطط لحماية المجتمع الدولي من الآثار المترتبة على الاضرار بالبيئة ، ومن أهم هذه البرامج: "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" الذي يُعدّ أول مؤسسة دولية تم إنشاؤها في المجال البيئي، ويعتبر -أيضًا- جهاز البيئة الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة ، وقد تم تأسيسه في ١٩٧٢م، ولهذا البرنامج دور هامّ في تطوير وتنفيذ السياسة البيئية الدولية، كذلك "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، وهو هيئة تنموية تابعة للأمم المتحدة، تم تأسيسه عام ١٩٦٥م، ويعمل على مساعدة البلدان النامية في مجال التنمية المستدامة، ولهذا البرنامج دور هامّ في الحد من تفاقم أزمة المناخ؛ حيث يعمل على تنسيق الإجراءات الجماعية بين الدول بهدف الحد من آثار التغيرات المناخية، وإدارة التنمية المستدامة عن طريق دعم ومساعدة الدول في إعداد خطط داخلية لمعالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ.[٢].

1 (Francesco Sindico, EX-post and EX-Ante[Legal] Approaches to Climate Change Threats to the International Community, New Zealand Journal for Environmental Law, vol.9,2005,pp.209.

٢) ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٧٥١.

المطلب الثاني

الآليات الدولية الأخرى لحماية الأمن الدولي من الآثار المترتبة على التغيرات المناخية

لم يتوقف القانون الدولي من خلال أشخاصه الرئيسية –الدول والمنظمات الدولية–عن حماية الأمن الدولي من آثار التغيرات المناخية، كما أن هذه الجهود الدولية لم تقتصر على الأمم المتحدة فقط، بل كان للقانون الدولي –من خلال منظماته الدولية والإقليمية– دور بارز في هذا المجال؛ يتمثل هذا الدور في سعيه إلى التقليل من هذه المخاطر من خلال محاولات عديدة، بعضها مقنن في اتفاقيات دولية، والبعض الآخر كان عبارة عن مؤتمرات دولية تضع مقترحات وحلول لمعالجة قضية التغيرات المناخية.

أولًا: الاتفاقيات الدولية وآليات حماية الأمن البيئي

١–بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧

تعنبر الاتفاقية الإطارية –التابعة للأمم المتحدة– خطوة تمهّد لوضع آلية مُلزِمة للدول؛ لذلك اتفقت الأطراف على ضرورة إبرام اتفاق دولي له طبيعة أكثر إلزامًا من الاتفاقيات السابقة. وقد عقد الأطراف مؤتمرًا ثالثًا بمدينة كيوتو اليابانية عام ١٩٩٧م، تم الاتفاق على إبرام بروتوكول كيوتو[١]، ويعد هذا الاتفاق خطوة تنفيذية مُلزمة لكل الدول، ويهدف إلى تخفيض نسبة غازات الدفيئة في الغلاف الجوي؛ لحماية البيئة من الأضرار

١) تم اعتماده في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٧ في مدينة كيوتو اليابانية، وسمي "بروتوكول كيوتو" على اسم هذه المدينة، ودخل حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر عام ٢٠٠٥، ويتكون من: ديباجة، و١٧ مادة، بالإضافة إلى مرفقين. [راجع: بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٧].

التي تهدد الأمن البشري، ويتضمن بروتوكول كيوتو مجموعتين من الالتزامات[١]، تقع الالتزامات الأولى على عاتق جميع الدول الأعضاء، والالتزامات الأخرى خاصة بالدول المتقدمة، وتتمثل أهمها في تقليل مسببات غازات الدفيئة، والحفاظ على مستودعات هذه الغازات، والعمل على زيادتها، كالالتزام بعدم قطع أو حرق الغابات؛ وذلك لأنها تساعد على امتصاص غازات الدفيئة، وهذه الالتزامات كانت بهدف تقديم الدعم للدول النامية ومساندتها للتغلب على هذه الآثار؛ لأنها الأكثر تضررًا من التغيرات المناخية؛ حيث تلتزم الدول المتقدمة وتتعهد بتقديم التمويل الكافي والتسهيلات اللازمة لنقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية الفقيرة، كما تتعهد بمد يد العون والمساعدة إلى الدول النامية، وتوفير الموارد المالية، مع ضرورة تأمين كفاية هذه الموارد لمواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي بشكل لايؤثر على سبل العيش، وقد وضع اتفاق كيوتو ثلاث آليات لمواجهة التغيرات المناخية وتقليل غازات الدفيئة، أولى هذه الآليات: (آلية الاتجار في الانبعاثات)، وتعني التبادل التجاري بين الدول المعنية بهدف تخفيض انبعاثاتها، فإذا نجحت دولة في تخفيض انبعاثاتها، وحققت نسبة أعلى من النسبة المحددة لها طبقًا للبروتوكول، فيكون لها الحق في بيع النسبة الزائدة إلى دولة أخرى أخفقت في تحقيق نسبتها من خفض الانبعاثات الحرارية، وفي ذلك مصلحة للدول الأطراف في عقد التبادل، فالدولة الأولى استفادة ماديًا من هذه المبادلة، والدولة الثانية تمكنت من تغطية نسبتها في الانبعاثات [٢]، ولضمان عملية التبادل التجاري نص البروتوكول على توافر

---

١) يراجع: نص المادة (١١) من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة ٢٠٠٥، ص١١ .

٢) يراجع: نص المادة ٢/١٧ من بروتوكول كيوتو، والتي تنص على: أنه "يجوز =

شـرطين، الشـرط الأول: (أن تفـي الدولـة البائعـة بنسـبتها فـي خفـض الانبعاثات، والدولة الأخرى تكون في حاجة إلى هذا التبادل؛ لتوفي نسبتها) الشرط الثاني: (أن تلتزم الدولة بتوفير قاعدة بيانات إلكترونية تشتمل على معلومات عن غازات الدفيئة؛ لكي تتمكن أمانة الاتفاقية الإطارية من متابعة سـلامة عمليـة التبـادل التجـاري)؛ وفقًـا للآليـة المنصـوص عليهـا فـي البروتوكـول[١]، والآليـة الثانيـة: (آليـة التنفيـذ المشـترك)، وتسـمح للـدول الصناعية بعمل مشاريع خارج أراضيها؛ بهدف التخفيض من غازات الدفيئة، وذلك بالاشتراك مع دول أخرى من أجل التغلب على آثار المناخ وحماية الأمن البشري ، وقد وضع البروتوكول شروطًا محددة لإتمام هذه الآلية. تتمثل في:

١-موافقة الدول المعنية على نوعية المشروع.

٢-أن يحقق المشروع انخفاض فِعلى لغازات الدفيئة.

٣-أن يكون هذا المشروع مكملًا لالتزامات وطنية في الدول المنفذة لهذا المشروع)[٢].

=

للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، ويكون أي إتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب هذه المادة"

١) ينظر: د. بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، مرجع سابق، ص١١٣

٢) ينظر: نص المادة ١/٦ من بروتوكول كيوتوا والتي تنص على أنه "لأي طرف مدرج في المرفق الأول ولغرض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (٣)، أن ينقل إلى طرف آخر، أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض =

وإلى جانب هذه الآلية –التي تساعد الدول الصناعية المتقدمة المتسببة في انتاج غازات دفيئة– نص بروتوكول كيوتو على آلية ثالثة خاصة بالدول النامية، وهي آلية: التنمية النظيفة، والتي سُمِح –من خلالها– للدول النامية أن تشترك –بشكل طوعي– في حماية المناخ، وذلك بقيامها بمساعدة الدول المتقدمة في التقليل من مسببات تلوث البيئة والاضرار الغير متوقعة ومن ثم تتمكن هذه الدول من الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب هذا البروتوكول؛ كما تيَسِّر لها الاستثمارات على أرضها، وتمكِّنها من نقل التكنولوجيا الحديثة من أجل خفض غازات الدفيئة، وفي المقابل تستفيد الدول النامية من ناحيتين، **الناحية الأولى:** أنها تساعد في حماية البيئة الداخلية من الآثار الضارة التي يمكن أن تتسبب فيها هذه الغازات، **والناحية الأخرى:** أنها تستفيد من التمويل الخاص بالدول المتقدمة. وقد وضع بروتوكول كيوتوا شروطًا خاصة بهذه الآلية.

ومن هذه الشروط:

١–تصديق الدولة على الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتوا.

٢–إنشاء مجلس وطني يختص بتطبيق لآلية التنمية النظيفة والوفاء بالتزامات إضافية، يمكن أن تساعد الدولة في تحقيق هذه الآلية.

=

الانبعاثات البشرية الصادرة عن غازات الدفيئة، أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد". [بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص٦].

٣- تقديم الاثبات الكافي الذي يؤكد قدرة المشروع على تخفيض غازات الدفيئة، ويساعد في حماية المناخ، وذلك من خلال وضع تصور وإعداد للمشروع)[١].

ولقد لقية هذه الآلية استجابة دولية فقامت العديد من الدول بالمشاركة في آلية التنمية النظيفة، ومن هذه الدول: جمهورية مصر العربية، فقامت مصر بهذا المشروع امتثالًا لاتفاق كيوتوا منذ ١٢/ يناير ٢٠٠٥م. وذلك من خلال إنشاء مشروعات لتحقيق هذه الآلية ، منها: قيام وزارة البيئة المصرية -بالتعاون مع البنك الدولي- بتنفيذ مشروع خفض انبعاثات الأكاسيد النيتروجينية بمصنع حامض النيتريك بشركة "أبو قير للأسمدة" ، وقد قام البنك الدولي بتمويل المشروع بمنحه٢٠% ، وقرض ٨٠%، ونجح المشروع في تقليل نسبة انبعاثات أكاسيد النيتروجين بنسبة ٢٠٠ مليجرام/ متر مكعب -٢٠ مليجرام/ متر مكعب كمرحلة أولى، وتم تشغيل المشروع عام ٢٠٠٠، وقد وصل عدد مشروعات التنمية النظيفة التي تمت الموافقة عليها من المجلس المصري إلى (٢٢) مشروع، وتُعدّ مصر من الدول الرائدة على مستوى إفريقيا من حيث عدد مشروعات التنمية النظيفة[٢]. ومن خلال هذه الآليات الثلاث -التي سبقت الإشارة إليها- يتضح أن الهدف من هذه الآليات المتبعة في اتفاق كيوتوا: حرصه على التعاون الدولي من أجل

---

١) ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي لمواجهة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٧٩٤.

٢) ينظر: ورقة بعنوان افتتاح أول وأكبر مشروعات آلية التنمية النظيفة على مستوى العالم بالأسكندرية، ص٣.

الاسكندرية أبو قير (live.com) doc.

تخفيف المخاطر التي يمكن أن تحدث بسبب تغير المناخ؛ حفاظًا على الأمن البشري، وعلى حقوق الانسان ومن ثم تحقيق الأمن الدولي.

٢-اتفاقية باريس للمناخ سنة ٢٠١٥[١]

عملت اتفاق باريس على حماية الأمن الدولي من الآثار المترتبة على تغير المناخ؛ بعد أن اعترف بأن تغير المناخ يؤثر على الأمن البشري وحقوق الانسان، كما يُعدّ أول اتفاق دولي ينص على ضرورة مراعاة الفئات الضعيفة بإلزام الدول الأطراف بالحفاظ على حقوق هذه الفئات الضعيفة عند اتخاذ إجراءات للتصدي لآثار تغير المناخ[٢]. ومن هذه الفئات: ذوي الإعاقة، والأطفال، والمرأة. كما راعت الظروف المعيشية التي تمر بها الدول النامية جراء التغيرات المناخية، وذلك بإلزام الدول المتقدمة بتقديم مساعدات وتمويل الدول النامية للتخفيف الانبعاثات، ويستمر هذا الإلزام حتى عام ٢٠٢٥ بتقديم ١٠٠ مليار دولار سنويًا[٣]، وذلك الإلزام للحفاظ

---

١) بعد فشل إلزام الدول الأطراف باتفاق كيوتو؛ أصبح من الضرورة وضع اتفاق جديد مُلزِم لجميع الدول، انعقد مؤتمر الأطراف (مؤتمر ليما) في العاصمة البيروفية ليما، والذي وضع حجر الأساس لاتفاق باريس ٢٠١٥، وفي ديسمبر ٢٠١٥ عُقِد اتفاقية باريس في باريس، بحضور (١٩٧) دولة، ودخل حيز النفاذ ٤ نوفمبر ٢٠١٦.

٢) تنص على: "ينبغي للأطراف -عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ- أن تحترم وتعزز وتراعى ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعًا هشة، والحق في التنمية، فضلًا عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والانصاف بين الأجيال".

٣) ينظر: ورقة تعريفية عن اتفاقية باريس أهم ملامحها ومدى تأثيرها على تغير المناخ في العالم ومصر، تقارير غير حكومية مصرية ودولية ، مجلة شئون اجتماعية =

علـى الأمـن الـدولي الـذي يمكـن أن يتـأثر بـنقص المـوارد والاحتياجـات الأساسـية فـي الـدول الناميـة؛ حيـث ينـتج عنهـا نزاعـات داخليـة، وتكـوين جماعات إرهابيـة لسد الفجوات التـي تعجز الـدول عنهـا، ولجوء المواطنين للهجرة غير الشرعية؛ بحثًا عن سبل العيش، وغير ذلك من وجوه الإخلال بالأمن الدولي.

ووفقًا لتقارير البنك الدولي قد تم تسجيل ٦٨٧٣ كارثة طبيعية ما بين عام ١٩٩٤ و٢٠١٣ في جميع أنحاء العالم، كما أن الخسائر الاقتصادية التراكميـة منـذ عـام ٢٠٠٠ اقتربـت مـن ٢,٥ تريليـون دولار[١]، كمـا تبنَّـت اتفاقيـة بـاريس آليـة وارسـو لتعـويض الخسـائر والأضـرار الناتجـة عـن تغيـر المنـاخ [٢]، وذلك بهدف مساعدة الدول الأكثر عرضة لآثار تغير المنـاخ؛ ويرجـع ذلـك إلـى طبيعـة هـذه الآليـة التعاونيـة فـي جمـع وتقاسـم المعلومـات المتعلقة بالخسائر والأضرار، وإذا كانت اتفاقية باريس لم تُلزِم الأطراف بها عليها بشكل مباشر إلا أنها أشارت إلى ذلك في المادة الثامنة والتي تنص

=

وثقافية، المبادرة المصرية للحقوق،٢٠١٦، ص٣، للإطلاع على الموضوع مراجعة الرابط التالى:

ورقة تعريفية عن اتفاقية باريس أهم ملامحها ومدى تأثيرها على تغير المناخ في العالم ومصر | منشورات قانونية(manshurat.org)

١) ينظر: د. خالد محمد حسن إسماعيل، اتفاقية باريس لتغير المناخ ٢٠١٥ ونتائج الانسحاب الأمريكي منها، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الخمسون، ٢٠٢٠، ص١٥٩.

٢) ينظر: د. بوتلجة حسين، آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٨، العدد١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢١ ، ص٨٧٥.

على" أن آلية وارسو الدولية الخاصة بالخسائر والأضرار المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ لسلطة مؤتمر الأطراف، ويجوز تعزيزها وتوطيدها؛ وفقًا لما تقرره الأطراف العاملة، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق"[١]، كما أشارت إلى استخدام آلية وارسو على أساس تعاوني؛ بهدف التيسير، ولتعويض الأضرار والخسائر المترتبة على تغير المناخ ، كما عملت على دعمها وتطويرها بما يحقق التمويل الكامل للدول النامية التي أصابها خسائر فادحة نتيجة لتغير المناخ [٢].

واتفاق باريس لتغير المناخ، وان كان لا يلزم الدول الأطراف على تعويض الخسائر؛ إلا أنه ساعد في توثيق الصلة بين الدول وحثها على توحيد جهودها الدولية للحماية من الأزمات الاقتصادية التي تمر بها الدول الفقيرة النامية، والتي من شأنها التأثير على الأمن الدولي.

١) يراجع المادة ٢/٨ من اتفاق باريس، الأمم المتحدة، ٢٠١٥، ص١٢.

٢) يراجع نص المادة ٣/٨ : "ينبغي للأطراف أن تُعزّز الفهم والإجراءات والدعم بوسائل، منها: آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ". [اتفاق باريس، الأمم المتحدة، ٢٠١٥، ص١٢].

ثانيًا: اتفاقيات دولية للحماية من التلوث الذي يتسبب في التغيرات المناخية[١]

١-اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية -في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء [٢]

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع الدول من استخدام الأسلحة النووية بحظر استعمالها في الجو والفضاء وتحت الماء، سواء أكان ذلك لأغراض عسكرية أم كان استعمالها في الأغراض السلمية؛ وذلك بهدف حماية عناصر البيئة من تأثير هذه الاشعاعات، التي غالبًا ما تكون سببًا فعالًا في تغير المناخ؛ حيث إن تلوث الهواء بالمواد النووية يُحدِث تغيرًا في تركيبة الهواء الفيزيائية، لاختلاطه بعناصر مُشعّة، تزيد عن الحد الأقصى المسموح به علميًا؛ حيث أن هذه المواد يصعب السيطرة على تأثيرها[٣]، مما يتسبب

---

١) يمكن تعريف التلوث البيئي بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بعن طريق الإنسان -سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- إلى البيئة، مما يترتب عليه آثار ضارة، من شأنها أن تهدد الأمن البشري؛ من خلال تهديدها لحياة الإنسان ، كما يمكن أن يضر بالكائنات والموارد الحية ، أو يخل بالنظام البيئي، أو تعوق الاستخدامات الأخرى غير المشروعة". [ينظر: د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص١٧٥].

٢) تم توقيعها والتصديق عليها في موسكو ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٣دعت جميع الدول للانضمام إليها. ينظر: د. مفيد عبد الجليل الصلاحي، د. سميرة سعيد عبد الحليم محمد، الحماية الدولية والجنائية للبيئة (دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص١٨.

٣) ينظر: د. فتيحة ميلاد، الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٩، ٢٠١٧. ص٢٥٣

في الإضرار بصحة الانسان ، ويترتب على ذلك مخاطر دولية عدة من أهمها انتشار الأمراض بسبب تلوث التربة بسبب هذه الذرات الاشعاعية، مما يؤثر على الأمن الدولي، وقد نجحت هذه الاتفاقية في التقليل من أخطار تلوث الجو بالنشاط الاشعاعي، كما ساعدت في تحقيق السلم والأمن الدوليين[١].

٢-**اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية:** وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع استخدام الأسلحة ذات الطبيعة الكيماوية أو تقلها أو تخزينها، كما ألزمت الدول الأطراف بعدم حرقها في أماكن مفتوحة، ودعت التعاون الدولي إلى الاستخدام الآمن السلمي لهذه المواد الكيماوية في الأغراض السلمية ، وهذا الحظر يهدف إلى حماية حق الانسان في الصحة، ومنع تأثير هذه المواد الكيماوية على المناخ، مما يتسبب في الاضرار بالبيئة[٢].

٣-**اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة :** وتهدف هذه الاتفاقية إلى حظر استخدام البيئة كسلاح ووسيلة للقتال، وقد اعتُمدت هذه الاتفاقية من قِبَل الأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٧٦، ودخلت حيز النفاذ في أكتوبر ١٩٧٨م، وتُعدّ هذه الاتفاقية من أهم الوثائق الدولية الهامة لحماية البيئة. وقد أشارت الاتفاقية إلى أن المقصود بتقنيات التغيير المشروعة في البيئة: "أيَّة تقنية لإحداث تغيير-عن طريق

---

١) ينظر: د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٩٧١، ص١١٧.

٢) ينظر: د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢٧٧.

التأثير في العمليات الطبيعية – في دينامية الكرة الأرضية وتركيبها"[١]، شريطة عدم إحداث تغيير من شأنه تدمير العناصر الهامة للبيئة ومن أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على الاسراف في التقنيات الغير آمنه من شأنه إحداث خلل في المناخ، مما يسبب آثارًا مدمرة جراء هذا التغيير، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول بالتعهد بعدم استخدام التقنيات القتالية أثناء النزاعات المسلحة في تدمير البيئة ومن ثم حماية المناخ أثناء العمليات العسكرية المسلحة .

٤-**الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ٢٠١٧: من أهم الأهداف التي سعت هذه الاتفاقية إلى تحقيقها** إلى مكافحة ظاهرة التصحر، حيث أن العديد من البلدان تعاني من الجفاف الشديد؛ وذلك عن طريق استراتيجية تعاونية متكاملة على المستوى الدولي والإقليمي؛ بهدف العمل على تحقيق التنمية المستدامة، وتحسين ظروف المعيشة للدول المتأثرة، فيما يتعلق بتحسين الأمن الغذائي، والحد من الهجرة القسرية للسكان الناتجة عن الجفاف و التصحر، وبخاصة في الدول الأفريقية الأكثر تأثرًا بعوامل الجفاف والتصحر، التي يعد تغير المناخ أهم أسبابها[٢].

من خلال اتفاقية مكافحة التصحر يتبين حرص القانون الدولي على الحماية الدولية من الجفاف ومن ثم الحفاظ على الأمن الدولي، حيث سعت هذه الاتفاقية إلى معالجة آثار تغير المناخ على الأمن الغذائي والموارد

---

١) يراجع نص المادة (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة عام ١٩٧٩، مركز الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ص١.

٢) يراجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف الدورة الثالثة عشرة، الهدف الاستراتيجي ٢، الخاص ب تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين، ٢٠١٧ص٧.

المائية، والحماية من ظاهرة اللجوء المناخي التي تتسبب في عدم الاستقرار الدولي.

ثالثًا: المؤتمرات الدولية لحماية الأمن الدولي من تغير المناخ:

تعددت المؤتمرات الدولية التي تنادي بالحد من المخاطر التي يسببها تغير المناخ على البيئة، كما يسبب إضعاف للموارد الطبيعية عن التجدد التلقائي الذي يعوق عملية التنمية، وقد كان ذلك محركًا رئيسيًا في دعوة الجمعية العامة الدول الأطراف إلى عقد مؤتمر "الأمم المتحدة للبيئة البشرية"، الذي كان مقره في مدينة "أستوكهولم" عام ١٩٧٢، وقد نصت أولى مبادئ هذا المؤتمر على مراعاة حقوق الانسان في ظل ظروف بيئية تسمح للإنسان بالتمتع بهذه الحقوق، كما أشار هذا الإعلان على أهمية دور الدول النامية في حماية مواردها الطبيعية، كما أن للمنظمات الدولية دور فعال في تعزيز وزيادة القدرة الإنمائية للدول النامية؛ لكي تستطيع مواجهة الآثار المالية المترتبة على تطبيق التدابير البيئية[١].

كما ناقش المؤتمر الأخطار ذات الصلة بالبيئة الإنسانية، وحثّ الدول على أن ضرورة وضع تشريعات داخلية تشتمل على تدابير لمنع تلوث البيئة الطبيعية وفرض عقوبات على من ينتهك هذه التدابير، وتشجيع الدول على التعاون الدولي لحماية البيئة؛ وذلك من خلال ابرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف. كما ساهم مؤتمر أستوكهولم في تدوين قانون دولي للبيئة على المستوى الدولي والإقليمي[٢].

---

١) ينظر: د. سلامة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٧١.

٢) د. مفيد عبدالجليل الصلاحي، الحماية الدولية والجنائية للبيئة، دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص١٣ .

وتوالت المؤتمرات ذات الشأن فعُقِد مؤتمر نيروبي سنة ١٩٨٢، الذي عمل على تقييم الحالة البيئية على نطاق العالم من خلال عمل إحصائيات للأضرار البيئية وما يمكن معالجته منها ووضع سبل وأسس جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد الطبيعية، وحث الدول على تضافر الجهود الدولية من أجل حماية البيئة. [١].

كما عقد الإعلان العالمي للطبيعة الصادر عام ١٩٨٣، الذي أصدرته الجمعية العامة، وقد أشار إلى أهمية وجود مناخ دولي آمن يحافظ على السلم والأمن الدوليين، ويكون خاليًا من أي تهديد للموارد الطبيعية والفكرية من التسليح؛ حيث إن وجود مناخ دولي آمن يحافظ على البيئة من الدمار الذي تحدثه الحروب[٢]، وقد استمرت الدول في الاهتمام بآثار التغيرات المناخية التي ينتج عنها مخاطر على الغلاف الجوي، ومن ثم التأثير على حقوق الانسان والأمن البشري، فعقد (إعلان لاهاي) عام ١٩٨٩ بهولندا الذي يربط بين حماية البيئة وحق الانسان في الحياة، وينادي السلطات والمؤسسات باتخاذ قرارات فعّالة؛ للحفاظ على الغلاف الجوي وعلى درجة حرارة الأرض، كما حرص على حق الدول النامية التي تكون أكثر تأثرًا بالتغيرات المناخية في التنمية؛ حيث ألزم الدول الصناعية المتقدمة بتقديم المساعدة إليها[٣]، وقد أكد إعلان قمة الأرض

١) ينظر: د. مصطفى كمال طلبة، ط٢، بيروت، ١٩٩٥. [برنامج الأمم المتحدة للبيئة، انقاذ كوكبنا (التحديات والآمال)، مركز دراسات الوحدة العربية ص٢٨٨].

٢) د. مصطفى كمال طلبه، المرجع السابق، ص٢٨١.

٣) ينظر: د. علواني مبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خضير بسكرة، ٢٠١٧، ص٦٢.

عام ١٩٩٢(اعلان ريو) –في المبدأ الأول منه– على حق الانسان في أن يعيش حياه صحية خالية من الأمراض[١]، كما أشار إلى ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب الضعيفة التي تعاني من الاضطهاد والاحتلال، ولما كان العيش في بيئة نظيفة حق مكفول للإنسان كحق من حقوقه ؛ فإن التعدي على البيئة وإحداث التغيرات المناخية يُعدّ خرقًا لهذا الحق، وقد شارك في قمة ريو أكثر من ٢٠٠٠٠ شخص من المهتمين بالبيئة خارج نطاق الحكومات، فضلًا عن المؤسسات الدولية غير الحكومية والتي ساهمت في الضغط على الحكومات للتوصل إلى قرارات مناسبة لحماية البيئة.

وقد كان لهذه المؤتمرات الدور البارز في الاهتمام الدولي بالمخاطر البيئية التي تعوق التنمية المستدامة ، حيث أنه بعد إعلان ريو انخفض مستوى التلوث على مستوى العالم المتقدم ، ويُعدّ ذلك من الآثار الإيجابية لهذا المؤتمر؛ حيث أشار الإعلان إلى مبدأ (الملوث يدفع)، فنصّ –في المبدأ (١٦) منه– على أنه: "يجب أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية، واستخدام الاتفاقيات الاقتصادية التي تأخذ في الحسبان منهج أن المُلوّث –يجب من حيث المبدأ–أن يتحمل تكاليف التلوث، مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة، وبدون الإضرار بالتجارة

١) يراجع: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ (١): "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة". [تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣،١٤ حزيران/ يونيه١٩٩٢، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، ص٢].

والاستثمارات الدولية"[١]. كما أشار إلى ضرورة تطبيق مبدأ (العدالة المناخية)، وذلك عن طريق إعمال الحق في التنمية بين الدول، وتوزيع الاحتياجات الإنمائية بشكل مُنصِف؛ لتحقيق التنمية للأجيال الحالية والمستقبلة[٢]، كما أوجب على الدول إصدار تشريعات فعالة من أجل حماية البيئة. إلا أنه من الملاحظ دوليًا أن الدول النامية مازالت تعاني من التدهور بسبب التغيرات المناخية؛ ويرجع ذلك إلى تراخي الدول في تنفيذ بنود هذا الإعلان؛ بسبب الآثار الاقتصادية المترتبة على الالتزام بأحكامه، كما أن المبادئ المتعلقة بحماية الغابات –التي كانت محل خلاف في المؤتمر– لم تقنن إلى اتفاقية مُلزِمة، بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الغابات في تحقيق التوازن البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي.

١) المرجع السابق، المبدأ (١٦)

٢) يراجع المبدأ الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفُل الوفاء بشكل مُنصِف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة". [تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، ص٣].

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

١-يتأثر الأمن الدولي -طبقًا لمفهومة الحديث- بالعديد من التغيرات الطارئة على المجتمع الدولي، والتي لا تعرف الحدود الدولية حيث أنها تهدد الحياة البشرية، وتؤثر على حقوق الانسان الاجتماعية والثقافية والاجتماعية.

٢- أشارت معظم الاتفاقيات الدولية إلى أن العمل البشري من أكثر الأسباب التي تؤثر على تغير المناخ بصورة مباشرة؛ حيث الصناعات الحديثة وغيرها من الأسباب البشرية التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري في كوكب الأرض.

٣-تتأثر المحددات الأساسية للأمن البشري بشكل مباشر بالتغيرات الغير طبيعية في البيئة ويترتب عليها تغير المناخ -والتي تؤثر على البقاء البشري-من: ماء، وغذاء، وهواء، ومأوى ملائم، وبيئة صحية خالية من الأمراض.

٤-يكفل القانون الدولي للإنسان العديد من الحقوق المدنية -إلى جانب حقوقه الأساسية- من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إلا أن التغيرات المناخية تتسبب في إعاقة ممارسة الانسان لهذه الحقوق. ومن أهم هذه الحقوق: حق التنمية بكافة صورها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما تُعدّ الفئات الهشة -من ذوي الإعاقة، والأطفال، والنساء- من أكثر الفئات تأثرًا بهذه التغيرات المناخية

٥-يوجد علاقة وطيدة بين تغير المناخ والنزاعات المسلحة منذ القدم؛ حيث حرق الغابات، وقد ازدادت في القرن الواحد والعشرون -عصر التكنولوجيا والتقدم- التي استخدمت الدول أسلحة تضر بالمجتمع الدولي بأسره، وليس الدولة العدو معها فقط. مما يؤثر بالسلب على تغير المناخ.

٦-يساعد تغير المناخ -وما يحدثه من آثار- على زيادة النزاعات المسلحة الدولية، كما يؤدي إلى انتشار الهجرة غير الشرعية، والصراعات الداخلية، كما يؤدي إلى انتشار الجماعات الإرهابية. وهذه الآثار تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين.

٧-تكاتف الجهود الدولية لمواجهة المخاطر التي تُحدِثها التغيرات المناخية والتي من شأنها أن تهدد كافة جوانب الحياة، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، التي ألزمت الدول على وضع استراتيجيات عالمية تلتزم بها الدول في تشريعاتها الداخلية؛ بهدف التقليل من غازات الدفية والتغلب على ظاهرة الاحتباس الحراري.

٨-راعت الاتفاقيات الدولية تطبيق العدالة المناخية، وفي سبيل ذلك ألزمت هذه الاتفاقيات الدول بتطبيق مبادئ المساواة والشفافية والمسئولية الدولية؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كما فرضت على الدول الصناعية -التي تعتبر المتسبب الأكبر في التغيرات المناخية- العديد من الالتزامات، ومن أهمها: مبدأ (الملوث يدفع)؛ وذلك بهدف حثّ الدول الصناعية على التقليل من الأسباب التي تُحدِث التغيرات المناخية، مساعدة الدول الواقع عليها الضرر من هذه التغيرات.

٩-قامت الدول بالتغلب على ظاهرة التغيرات المناخية، ومعالجة الآثار المترتبة عليها؛ من خلال الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال إرساء مبدأ العدالة المناخية، كما عملت الدول النامية على تفعيل مبدأ التنمية النظيفة، والتي تُعدّ من أهم الأسباب التي ساعدت في التقليل من غازات الدفيئة التي تتسبب في التغيرات المناخية.

١٠-للمؤتمرات الدولية دور لا يقل أهمية عن الاتفاقيات الدولية في مواجهة آثار تغير المناخ، التي كانت النواة لمعظم الاتفاقيات الدولية، وقد شاركت مصر -وبقوة- في الحفاظ على البيئة وحماية المناخ، فقامت -في سبيل ذلك- بالعديد من المبادرات، ومن أهمها: مشروعات التنمية

النظيفة، كما عقدت على أرضها مؤتمر "قمة المناخ"، الذي عُقد في مدينة شرم الشيخ، ونتجت عنه توصيات ذات أهمية كبيرة في مواجهة هذه التغيرات.

ثانيًا: التوصيات: وقد توصلت في بحثي هذا إلى عدة توصيات. أهمها:

١-إجراء تعديلات على سلطات مجلس الأمن؛ ليشمل -بصورة واضحة- التغيرات المناخية؛ حيث إنها يمكن أن تهدد الأمن البشري والأمن البيئي، وتكون سببًا في إطالة أمد النزاعات المسلحة.

٢-يلاحظ افتقاد الاتفاقيات الدولية الخاصة بتغير المناخ لعنصر الإلزام؛ حيث تغفُل النص الصريح على العقوبات المترتبة على الإخلال؛ مما كان سببًا في تضرر الدول النامية. ومن الأحرى والأجدر أن تكون العقوبات الواقعة على الدول التي تخل بالتزاماتها تجاه التغيرات المناخية لا يقل صرامة عن استخدام الدول القوة العسكرية؛ دون تصريح من مجلس الأمن.

٣-حظر استخدام البيئة في النزاعات المسلحة، وتقديم الردع الكافي للدول؛ من خلال المساءلة الدولية على من يقوم بهذا الجُرم؛ من أجل الحفاظ على حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من الأمراض، وحماية المجتمع الدولي من الدمار الذي تسببه التغيرات المناخية، وبالرغم من الاتفاقيات الدولية التي تمّت لمواجهة هذه التغيرات المناخية، إلا أن المجتمع الدولي فقَدَ السيطرة. وخير دليل على ذلك: إعصار دانيال، والتدمير الذي أحدثة بمدينة "درنة" الليبية؛ ولذلك أوصي بتكثيف الجهود الدولية، والبحث عن الأسباب -المباشرة وغير المباشرة- التي تتسبب في هذه التغيرات المناخية، والتي تحدث آثارًا غير متوقعة، ومتابعة ذلك بصورة أكثر جدية وصرامة؛ من أجل حماية الأمن الدولي والمجتمعي من مثل هذه الكوارث.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب العربية

aolًa: alktb al3rbya

- **إبرير هشام:** فاتن صبري الليثي، نازح المناخ في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة، العدد ٢، الجزائر ٢٠٢٢.

- ebryr hsham: fatn sbry allythy،naz7 almna5 fy al8anon aldoly،almgla algza2rya llamn al ensany،alsna alsab3a ، al3dd 2 ،algza2r 2022.

- **أحمد طلحا حسين:** التغيرات المناخية وآثارها على حقوق الانسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٨، القاهرة، ٢٠٢٢.

- a7md 6l7a 7syn: altghyrat almna5yawatharha 3la 78o8 alansan fy do2 alatfa8yat aldolya ،almgla almsrya ll8anon aldoly ،almgld 78 ،al8ahra ،2022.

- **انجي أحمد عبد الغني مصطفى:** الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ٢٠١٩.

- angy a7md 3bd alghny ms6fy: al edara aldolya l8dya altghyrat almna5ya ،mgla klya alsyasawala8tsad ،gam3a al8ahra ،al3dd althalth ،2019.

- **أندرين أشرف عزت نعمان:** القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠١١.

- andryn ashrf 3zt n3man: al8anon aldoly al ensanywaltloth alby2y fy al3ra8 ،rsala magstyr ،klya al8anonwal3lom alsyasya ،alakadymya al3rbya ،aldnmark ،2011.

- **إيمان أحمد علام:** آليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، ٢٠٢٢.

- eyman a7md 3lam: alyat al7maya aldolya llby2a mn ala56arwalgoa27 ،mgla klya alshry3awal8anon ،gam3a 6n6a ،2022.

- **بو تلجة حسين:** آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٨، العدد١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢١.

- bo tlga 7syn: alyawarso aldolya ll5sa2rwaladrar almna5ya ، mgla alba7th lldrasat alakadymya ،almgld 8 ،al3dd1 ،klya al78o8wal3lom alsyasya ،gam3a batna-al7ag l5dr ، algza2r ،2021.

- **تقى النجار:** التغيرات المناخية والإرهاب، هل من علاقة، مقال تحليلي، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢١، وتم نشره على الرابط التالي:

- t8y alngar: altghyrat almna5yawal erhab ،hl mn 3la8a ، m8al t7lyly ،almrkz almsry llfkrwaldrasat alastratygya ، 2021،wtm nshrh 3la alrab6 altaly:

- **خالد صلاح حنفي محمود:** النزاعات المسلحة وتغير المناخ، جريدة اللواء بالتعاون مع مؤسسة الفكر العربي،٢٠٢٢.

- 5ald sla7 7nfy m7mod: alnza3at almsl7awtghyr almna5 ، gryda alloa2 balt3aon m3 m2ssa alfkr al3rby،2022.

- **خالد محمد حسن إسماعيل:** اتفاقية باريس لتغير المناخ ٢٠١٥ ونتائج الانسحاب الأمريكي منها، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الخمسون، ٢٠٢٠.

- 5ald m7md 7sn esma3yl: atfa8ya barys ltghyr almna5 2015wnta2g alans7ab alamryky mnha ،mgla klya al78o8 ، gam3a al eskndrya ،al3dd al5mson ،2020.

- **خالد مصطفى فهمي:** الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- 5ald ms6fy fhmy: algoanb al8anonya l7maya alby2a mn altloth fy do2 altshry3at alo6nyawalatfa8yat aldolya، drasa m8arna،dar alfkr algam3y،al eskndrya،al6b3a alaoly،2011.
- **دينا ممدوح إسماعيل محمد:** ظاهرة الاحتباس الحراري وتأثيرها على الاقتصاد الدولي ودور الحكومة المصرية في التأثير على ظاهرة التغيرات المناخية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،٢٠١٩.
- dyna mmdo7 esma3yl m7md: zahra ala7tbas al7rarywtathyrha 3la ala8tsad aldolywdor al7koma almsrya fy altathyr 3la zahra altghyrat almna5ya،almgla al3lmya lla8tsadwaltgara،klya altgara،gam3a 3yn shms،2019.
- **ريهام سيد كامل رجب:** تطور مفهوم الأمن الإنساني وانعكاسه على دور مجلس الأمن الدولي، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندري، ٢٠٢٣.
- ryham syd kaml rgb: t6or mfhom alamn al ensanywan3kash 3la dor mgls alamn aldoly،almgla al3lmya lklya aldrasat ala8tsadyawal3lom alsyasya، gam3a al eskndry،2023.
- **زكية بهلول:** لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٩.

- zkya bhlol: lag2 almna5 mn mnzor 78o8 al ensanwamnhwal8anon aldoly ،rsala dktorah ،klya al78o8wal3lom alsyasya ،gam3a batna ،algza2r ،2019.

– **سالي خليفة إسحاق:** الاتجاهات الحديثة في دراسات الأمن الدولي، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

- saly 5lyfa es7a8: alatgahat al7dytha fy drasat alamn aldoly ،mgla alnhda ،klya ala8tsadwal3lom alsyasya ، gam3a al8ahra ،2013.

– **سامح الشريف:** أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني في القارة الأسيوية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٦، العدد العاشر ،٢٠٢٢.

- sam7 alshryf: athr altghyrat almna5ya 3la alamn al ensany fy al8ara alasyoya ،klya al78o8 ،gam3a al8ahra ،almgld 6 ، al3dd al3ashr،2022.

– **سامي جاد عبد الرحمن واصل:** التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- samy gad 3bd alr7mnwasl: alt3aon aldoly fy moagha zahra altghyr almna5y ،almgla al8anonya fy aldrasatwalb7oth al8anonya ،klya al78o8 ،gam3a al8ahra.

– **سعيد فتوح مصطفى النجار:** التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوف، جامعة طنطا.

- s3yd fto7 ms6fy alngar: alt3aon aldoly lmoagha zahra ala7tbas al7rary ،alm2tmr al3lmy al5ams ،klya al78of ، gam3a 6n6a.

– **سلامة طارق عبد الكريم الشعلان:** الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

- slama 6ar8 3bd alkrym alsh3lan: al7maya aldolya llby2a mn zahra ala7tbas al7rary fy brotokol kyoto 1997 fy atfa8ya tghyr almna5 lsna 1992،mnshorat al7lby al78o8ya ،byrot ،2010.

– **سليم حميد أنى:** جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – قالمة–الجزائر، التغير المناخي في الواقع العالمي (بحث في الظاهرة والمخاوف)،٢٠١٨.

- slym 7myd any: gam3a 8 may 1945 – 8alma-algza2r، altghyr almna5y fy aloa83 al3almy (b7th fy alzahrawalm5aof)،2018.

– **شكراني الحسين:** العدالة المناخية نحو منظور جيد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، مجلد ١، العدد ١، الامارات العربية، ٢٠١٢.

- shkrany al7syn: al3dala almna5ya n7o mnzor gyd ll3dala alagtma3ya ،mgla r2y astratygya ،mgld 1 ،al3dd 1 ، alamarat al3rbya ،2012.

– **صلاح الدين عامر:** القانون الدولي العام: محاضرات ورقية لطلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

- sla7 aldyn 3amr: al8anon aldoly al3am: m7adratwr8ya l6lba aldrasat al3lya ،klya al78o8 ،gam3a al8ahra ،1998.

– **طارق إبراهيم الدسوقي عطية:** الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

- 6ar8 ebrahym aldso8y 36ya: alamn alby2y alnzam al8anony l7maya alby2a ،dar algam3a algdyda ،al eskndrya ،2005.

– **عبد العاطي أبو زيد:** مقال بعنوان "تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان"، دراسات في حقوق الانسان، العدد الثامن،٢٠٢٢.

- 3bd al3a6y abo zyd: m8al b3noan "tathyr altghyrat almna5ya 3la al78o8 alasasya ll ensan" ،drasat fy 78o8 alansan ،al3dd althamn،2022.

- **عبد العزيز العشماوي:** حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،٢٠٠٩م.
- 3bd al3zyz al3shmaoy: 78o8 al ensan fy al8anon aldoly ، dar al5ldonya llnshrwaltozy3 ،al6b3a alaoly ، algza2r،2009m.
- **عبد المعطي أبو يزيد:** تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان، مؤتمر تغير المناخ وحقوق الانسان دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثامن، ٢٠٢٢، مصر.
- 3bd alm36y abo yzyd: tathyr altghyrat almna5ya 3la al78o8 alasasya ll ensan ،m2tmr tghyr almna5w78o8 alansan drasat fy 78o8 al ensan ،al3dd althamn ،2022 ، msr.
- **عبد المقصود زين الدين:** البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية.
- 3bd alm8sod zyn aldyn: alby2awal ensan drasa fy mshklat al ensan m3 alby2a ،mnshaa alm3arf ،al6b3a althanya ،al eskndrya.
- **عصام الحناوي:** قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، الطبعة الثانية، المنشورات التقنية– مجلة البيئة والتنمية، بيروت، ٢٠٠٨.
- 3sam al7naoy: 8daya alby2a fy m2a s2alwgoab ،al6b3a althanya ،almnshorat alt8nya- mgla alby2awaltnmya ، byrot ،2008.
- **علواني مبارك:** المسئولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خضير بسكرة، ٢٠١٧.
- 3loany mbark: alms2olya aldolya 3n 7maya alby2a ،drasa m8arna ،rsala dktorah ،klya al78o8wal3lom alsyasya ، gam3a m7md bn 5dyr bskra ،2017.

- **علي راشد نافع الطنيجي:** دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، ٢٠٢١.
- 3ly rashd naf3 al6nygy: dor mbad2 al8anon aldoly al ensany fy 7maya alby2a،mgla klya alsyasawala8tsad ، al3dd altas3 ،klya alsyasawala8tsad ،gam3a bny soyf ، 2021.
- **عمورة رابح:** دور مبادئ العد والانصاف في تسوية النزاعات الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٨.
- 3mora rab7: dor mbad2 al3dwalansaf fy tsoya alnza3at aldolya ،mgla aldrasat al8anonya ،m5br alsyadawal3olma ، gam3a almdya ،almgld4 ،al3dd1 ،2018.
- **فاكر البشير أحمد أبو القاسم:** القضايا البيئية وتأثيرها على العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- fakr albshyr a7md abo al8asm: al8daya alby2yawtathyrha 3la al3la8at aldolya fy 3alm ma b3d al7rb albarda ،rsala magstyr ،klya aldrasat ala8tsadyawal3lom alsyasya ، gam3a al eskndrya ،2020.
- **فايز محمد دويري:** الأمن الوطني، دار وائل للنشر، عمان،٢٠١٣.
- fayz m7md doyry: alamn alo6ny ،darwa2l llnshr ، 3man،2013.
- **فتيحة ميلاد:** الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٩.

- fty7a mylad: al7maya al8anonya llby2a mn altloth al esh3a3y ،drasa fy do2 a7kam al8anon aldoly al3am ، almgla almsrya lldrasat al8anonyawala8tsadya ،al3dd 9.

– محمد الطيار: تطور مفهوم الأمن القومي في ظل التهديدات الأمنية الحديثة، مجلة الشئون القانونية والقضائية، ٢٠٢٠م.

- m7md al6yar: t6or mfhom alamn al8omy fy zl althdydat alamnya al7dytha ،mgla alsh2on al8anonyawal8da2ya ، 2020m.

– **محمد سعادى:** اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

- m7md s3ady: allag2on alby2yon n7o 7tmya t6or al8anon aldoly l7maya allag2yn ،al6b3a alaoly ،al8ahra ،almsrya llnshrwaltozy3 ،2019.

– **محمود خيري بنونة:** القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٩٧١.

- m7mod 5yry bnona: al8anon aldolywast5dam al6a8a alnooya ،m2ssa dar alsh3b ،al6b3a althanya ،1971.

– **مراد لطالي:** الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بوضياف بالمسيلة، العدد الخامس، الجزائر ،٢٠١٧ ،.

- mrad l6aly: alamn al ensany dmana asasya lamn aldola ، mgla aldrasatwalb7oth al8anonya ،gam3a bodyaf balmsyla ،al3dd al5ams ،algza2r ،2017 ،.

– **مصطفى رستم:** التغيير المناخي يهدد بمجاعة تحدق ب ١٢ مليون سوري، اند بند نت عربية، تاريخ النشر (٢٨ أكتوبر ٢٠٢١)

- ms6fy rstm: altghyyr almna5y yhdd bmga3a t7d8 b 12 mlyon sory ،and bnd nt 3rbya ،tary5 alnshr (28 aktobr 2021)

- **مصطفى كمال طلبة:** برنامج الأمم المتحدة للبيئة، انقاذ كوكبنا (التحديات والآمال)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥.
- ms6fy kmal 6lba: brnamg alamm almt7da llby2a ،an8az kokbna (alt7dyatwalamal) ،mrkz drasat alo7da al3rbya ، al6b3a alaoly ،byrot ،1995.
- **مهند قنطوش:** الحرب وآثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجًا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، ٢٠١٩.
- mhnd 8n6osh: al7rbwathrha 3la alby2a (b3d aldol al3rbya nmozgًa) ،mgla alfkr al8anonywalsyasy ،almgld althalth ، al3dd althany ،klya al78o8wal3lom alsyasya ،gam3a almdya ،algza2r ،2019.
- **موج فهد علي:** قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧.
- mog fhd 3ly: 8oa3d al8anon aldoly l7maya alby2a fy do2 atfa8ya barys llmna5 2015m ،rsala magstyr ،klya al78o8 ، gam3a alshr8 alaos6 ،alardn ،2017.
- **هالة أحمد الرشيدي:** ماهية العدالة المناخية بين حماية البيئة واحترام حقوق الانسان، المبادي الحاكمة والجهود الدولية لتحقيقها، دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة وتم نشره على الرابط التالي :
- hala a7md alrshydy: mahya al3dala almna5ya byn 7maya alby2awa7tram 78o8 alansan ،almbady al7akmawalghod aldolya lt78y8ha ،drasat fy 78o8 al ensan ،al8ahrawtm nshrh 3la alrab6 altaly :
- **هشام محمد بشير:** العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد ١٦، العدد ١٥، جامعة القاهرة.

- hsham m7md bshyr: al3dala almna5ya mn mnzor al8anon aldoly ،mgla klya alsyasawala8tsad ،almgld 16 ،al3dd 15 ، gam3a al8ahra.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية:

thanyًa: alatfa8yat aldolya:

– اتفاق باريس للتغيرات المناخية م٢٠١٥.

- atfa8 barys lltghyrat almna5ya m2015.

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ م١٩٩٢.

- atfa8ya alamm almt7da al e6arya bshan tghyr almna5 m1992.

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، ١٩٩٢م.

- atfa8ya alamm almt7da al e6arya bshan tghyr almna5 ، alamm almt7da ،1992m.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ٢٠١٧م.

- atfa8ya alamm almt7da lmkaf7a alts7r 2017m.

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة عام ١٩٧٩م.

- atfa8ya 7zr ast5dam t8nyat altghyyr fy alby2a 3am 1979m.

– إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٤١/٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م.

- e3lan al78 fy altnmya ،a3tmdwnshr bmogb 8rar algm3ya al3ama llamm almt7da ،28/41 alm2r5 fy 4 kanon alaol/ dysmbr 1986m.

– إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣،١٤ حزيران/ يونيه١٩٩٢، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣م.

- e3lan ryo bshan alby2awaltnmya ،t8ryr m2tmr alamm almt7da alm3ny balby2awaltnmya ،ryo dy ganyro ،3،14

7zyran/ yonyh1992 ،almgld alaol ،alamm almt7da ، nyoyork 1993m.

– التقرير التجميعي لتقرير السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ٢٠٢٣، الهيئة المعنية بتغير المناخ، الأمم المتحدة.

- alt8ryr altgmy3y lt8ryr alsads llhy2a al7komya aldolya alm3nya btghyr almna5 ،2023 ،alhy2a alm3nya btghyr almna5 ،alamm almt7da.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠(د–٢١) في ديسمبر ١٩٦٦ م، وبدء النفاذ عام ١٩٧٦م.

- al3hd aldoly al5as bal78o8 almdnyawalsyasya ،a3tmdw3rd llto8y3waltsdy8 bmogb 8rar mn algm3ya al3ama llamm almt7da 2200(d-21) fy dysmbr1966 m،wbd2 alnfaz 3am 1976m.

– الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير تغير المناخ ٢٠٠٧، التقرير التجميعي، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٨م.

- alhy2a al7komya aldolya alm3nya btghyr almna5 ،t8ryr tghyr almna5 2007 ،alt8ryr altgmy3y ،gnyf ،soysra ، 2008m.

– بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٧م.

- brotokol kyoto alml78 batfa8ya alamm almt7da al e6arya bshan tghyr almna5 l3am 1997m.

– تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧–٢٠٠٨ الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،

- t8ryr altnmya albshrya 2007-2008 alsadr 3n albrnamg al enma2y llamm almt7da،

– تقرير منظمة الصحة العالمية (٦١) البند ١١-١١ من جدول الأعمال المؤقت،٢٠٠٨م.

- t8ryr mnzma als7a al3almya (61) albnd 11-11 mn gdol ala3mal alm28t،2008m.

– قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، بإصدار قانون في شأن البيئة.

- 8anon r8m 4 lsna 1994m ،b esdar 8anon fy shan alby2a.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

- SIWI, WORLD WATER WEEK OPENS IN STOCKHOLM WITH A CALL FOR MORE NATURE-BASED SOLUTIONS, world Water week, 29/8/2018.
- Berhe AA (2022) On the relationship of armed conflicts with climate change. PLOS Clim 1(6): e0000038. https://doi.org/10.1371/journal.pclm.0000038
-- Francesco Sindico, EX-post and EX-Ante[Legal] Approaches to Climate Change Threats to the International Community, New Zealand Journal for Environmental Law, vol.9,2005
- Repport mondial sur developpement humain 1994 publie pour le programme des nations unies pour le develppement – PNUD- par ECONOMICA – 49 rue Hericart -75015- PARIS.
- see intergovernmental panel on climate change, Climate change 2007: impacts, Adaptation and Vulnerability . Contribution of Working Group ll to Forth Assessment Report of the Intergovernmental penal on Climate Change (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University press2007).

World Water Week opens in Stockholm with a call for more nature-based solutions | SIWI - Leading expert in water governance.